وزارة التعليم العالي والبحـث العلمـي
جامعـة محمـد خيضـر بسكرة
كليـــة الحقوق والعلوم السياسية
قســـم الحقـــوق

تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الجنائي

إعـــــداد الطالب:
طرشة عياش

إشـــــراف الأستاذ:
خـــــان فضيل

السنة الجامعية :2016/2015

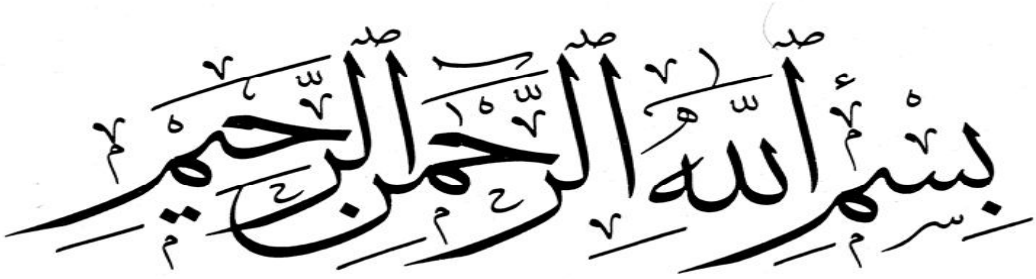
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــــروعرفـــــان

لله الحمد والشكر على توفيقي لإتمام هذا العمل المتواضع، فما كان لشيء أن يكون في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه في علاه.

أتقدم بأخلص كلمات الإمتنان والعرفان وأصدق معاني التقدير والاحترام إلى أستاذي المشرف فضيل خان، الذي أحيي فيه روح التواضع والمعاملة الحسنة.

كما أتقدم بشكري الخالص إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إتمام هذا البحث.

الطالب: طرشة عياش

إهـــــداء

إلى....

من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر وطرزتها في ظلام الدهر، أمي الغالية أمد الله في عمرها بالصالحات.

إلى....

من رحل عني صغيرا، والدي، رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنانه.

إلى....

الشموع التي أنارت حياتي وأدخلت السرور إلى قلبي، أبنائي الأعزاء، جيهان، منار، أريج ، جمانة، محمد أنيس ويونس .

إلى....

من ساندتني طوال فترة دراستي الجامعية وشجعتني، زوجتي ورفيقة دربي.

إلى...

جميع الأصدقاء.

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، و مفهوم العقوبة مرتبط بفلسفة المجتمع في العقاب، والعقوبة لم تعد مجرد جزاء في السياسات الجنائية الحديثة بل هي وسيلة للإصلاح وليست غاية، والقاضي قبل غيره مطالب بأن يدرك ذلك تمام الإدراك حتى يتمكن تجسيد السياسة العقابية لتي تبناها المشرع على أرض الواقع في إطار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

والعقوبة هي أهم صورة من صور الجزاء الجنائي، وهي تمس بحق من حقوق المحكوم عليه كالحق في الحياة أو الحرية، والقاعدة الجزائية ترصد للمخالف لها الجزاء المناسب الذي يمثل الأثر القانوني الذي ينجم عن مخالفة السلوك الاجتماعي الذي يأمر القانون بإتباعه أو ينهى عن إتيانه والجزاء يمثل عنصرا ضروريا للقاعدة الجزائية وبدونه تصبح قاعدة أخلاقية لا غير .

ونظرا لكثرة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة المكملة له، قد تجعل من المحتمل أن يخضع الفعل الواحد الذي يرتكبه الشخص لأكثر من وصف قانوني، كالشخص الذي يضرب المجني عليه بقصد قتله غير أنه نشأ عن الضرب عجز عن العمل لأكثر من 15 يوما، إذ يشكل هذا الفعل جنحة الضرب والجرح **(وفقا لنص المادة 266 ق ع)**، و جناية الشروع في القتل **(وفقا للمواد 245، 255، 261 ق ع)**.

كما قد يرتكب الشخص جريمتين أو أكثر جرائم مستقلة عن بعضها البعض، لا يفصل بينها حكم قضائي نهائي، ومثال هذه الحالة أن يرتكب الجاني سرقة، ثم ضربا وجرحا ثم قتلا.

إن مثل هذه الحالات، وغيرها تثير مسألة تعدد الجرائم، و يعتبر المجرم في حالة تعدد الجرائم أقل خطورة من المجرم العائد للجريمة و ذلك لأن الأول لم يخضع لإنذار قضائي سابق كالثاني .

والمشرع الجزائري أورد أحكام تعدد الجرائم في المواد الواردة ضمن الكتاب الثاني تحت عنوان ((**الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة**))، الباب الأول (**الجريمة**)، الفصل الثالث ((**تعدد الجرائم**)) في المواد من **32 إلى 38** من قانون العقوبات.

وتعدد الجرائم وفقا للتشريع الجزائري يتحقق في حالتين:

1. قابلية الفعل الواحد لعدة أوصاف قانونية، وهذا التعدد من الناحية المجردة أو الذهنية فقط .
2. ارتكاب عدة أفعال إجرامية مكونة لعدة جرائم مستقلة، وهذا التعدد المادي أو الفعلي أو الحقيقي.

إما أن تكون الجريمة تنال الاهتمام بالدراسة و البحث فلا بد أن يحظر الأمر بالاهتمام الكافي عندما يرتكب الجاني عدة جرائم، لتتكاتف الجهود لعلاج موضوع تعدد الجرائم وإصلاح المجرمين .

ونظرا لكل ما سبق ذكره ، تظهر لنا الأهمية القانونية لموضوع تعدد الجرائم على المستوى النظري، وكذا على المستوى العملي، فهو إلى جانب اتصاله بالنظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي ذلك أن تحديد وحدة الفعل أو تعدد الجرائم يتوقف على دراسته وحدة وتعدد السلوك الإجرامي، تطرح كذلك من الناحية العملية على القاضي هذه المسألة، الأمر الذي يجعله في مواجهة العديد من الإشكاليات المتعلقة بالتكييف وإصدار العقوبة الملائمة.

عندما يرتكب شخص ما جريمة واحدة فهو يستحق عقوبة واحدة حسبما هو مقرر لتلك الجريمة، غير أنه يرتكب الشخص ذاته عدة جرائم منصوص على عقوباتها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة له كل منها تدخل تحت نص تجريمي معين وتتعدد عقوباتها بتعدد جرائمه، فتعدد العقوبات نتيجة حتمية لتعدد الجرائم ويعتبر موضوع تعدد الجرائم من الأهمية بمكان من بين موضوعات القانون الجنائي وتلك الأهمية ليست في نطاق العقوبات الواجب تطبيقها و ما إذا كانت تتعدد بتعدد الجرائم وبالتالي تطبق على الجاني عقوبة واحدة لا غير، وإنما أيضا في مجال النظرية العامة للجريمة باعتبار أن وحدة أو تعدد الجرائم يبنى على دراسة وحدة أو تعدد السلوك الإجرامي ذاته .

ومن ناحية أخرى فإن تعدد الجرائم يثير مشكلة العلاقة بينه وبين تعدد القواعد القانونية والتنازع الظاهري بين النصوص و تعدد الجرائم الحقيقي (المادي) هو حالة الشخص الذي يرتكب عدة جرائم قبل أن يتم الحكم عليه نهائيا في واحدة منها.

ولنتمكن من معالجة هذا الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية:

ما أثر تعدد الجرائم على العقوبة في التشريع الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، سأتناول البحث في الموضوع وفق المنهج الوصفي التحليلي، تماشيا مع طبيعة الدراسة، بحيث قسمت خطة البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية تعدد الجرائم

- المبحث الأول: التعدد الصوري للجرائم
- المبحث الثاني:التعدد الحقيقي للجرائم

الفصل الثاني: أثر تعدد الجرائم على العقوبة

- المبحث الأول: العقوبة المقررة للتعدد الصوري للجرائم
- المبحث الثاني:العقوبة المقررة للتعدد الحقيقي للجرائم

الفصل الأول: ماهية تعدد الجرائم

تعرف الجريمة على أنها " كل فعل أو تصرف أو ترك جرمه المشرع و قرر له العقوبة المناسبة "[1]

وفي حالة ارتكاب الشخص لجريمة واحدة فبعد إحالته على المحكمة المختصة وثبوت إدانته يحكم عليه بعقوبة واحدة أو تدبير أمن وفقا للقانون، لكن الإشكال يطرح عندما يكون الفعل الإجرامي المرتكب يقبل عدة أوصاف قانونية (تعدد معنوي) **أو** يرتكب الشخص جريمتين أو أكثر في آن واحد أو في أوقات مختلفة دون أن يحكم عليه نهائيا في إحداها (تعدد حقيقي).

وهذا ما يطرح مسألة تعدد الجرائم، فما المقصود بتعدد الجرائم ؟.

وبناء على ما تقدم سنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لتعدد الجرائم، من خلال معرفة مفهوم التعدد المعنوي في المبحث الأول، و مفهوم التعدد الحقيقي للجرائم في المبحث الثاني ، وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: التعدد الصوري للجرائم

المطلب الأول:مفهوم التعدد الصوري

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتعدد الصوري

المطلب الثالث: عناصر التعدد الصوري

المبحث الثاني: التعدد الحقيقي للجرائم

المطلب الأول: تعريف التعدد الحقيقي وتمييزه عن النظم المشابهة له

المطلب الثاني: شروط التعدد الحقيقي وأنواعه

[1] محمد علي السالم عياد الحلبي، **شرع قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن ،الطبعة الأولى 2007، ص 60 .

المبحث الأول: التعدد الصوري للجرائم

إن أول مسألة تطرح على القاضي عندما تعرض عليه أي قضية جزائية هي عملية التكييف القانوني، وهي عملية ذهنية تتمثل في إسقاط النص القانوني التجريمي الواجب التطبيق على وقائع القضية، أو وضع الوقائع في مسارها القانوني غير أنه وفي بعض الأحيان يجد القاضي (قاضي النيابة، قاضي التحقيق وحتى قاضي الموضوع) أمام فعل واحد يقبل عدة أوصاف و يخضع من حيث الجزاء الى أكثر من نص تجريمي، وهذا ما يعرف بالتعدد الصوري (المعنوي الذهني) للجرائم .

وسوف نتناول بالدراسة ضمن هذا المبحث، التعدد الصوري للجرائم، محاولين إبراز تعريفه في المطلب الأول، و طبيعته القانونية في المطلب الثاني، وعناصره، في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم التعدد الصوري

يقع التعدد الصوري للجرائم أو ما يطلق عليه التعدد المعنوي أو الذهني إذا ارتكب شخص فعلا واحدا يمكن أن يوصف تبعا لنتائجه بأكثر من وصف قانوني وهذا التعدد في الأوصاف يعتبر تعددا صوريا لأنه لا يوجد تعدد جرائم و إنما تعدد الأوصاف لفعل واحد.

والتعدد الصوري من حيث الوقائع هو أن يسلك الجاني سلوكا إجراميا واحدا يمكن أن يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد، ذلك أن الأوصاف القانونية للأفعال الجنائية قد تتداخل فيمل بينها بسبب وجود عناصر مشتركة بين بعض الجرائم ، و هذا التداخل قد يكون بين جريمتين من نفس النوع (جناية أو جنحة أو مخالفة) أو مختلفتين فيه[1].

[1] ياسين خضر المشهداني، **التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن طبعة الثانية 2010 ص، 154 .

لذا سنتناول في هذا المطلب ذكر مختلف التعريفات الفقهية في هذا الشأن، ثم نتعرض لموقف التشريعات و القضاء من مسألة التعدد الصوري إلى جانب تمييزه عن مختلف الأنظمة المشابهة له قصد تحديد طبيعته القانونية بدقة.

الفرع الأول: تعريف التعدد الصوري

أولا- التعريفات الفقهية:

لقد عرف الفقه تعريف التعدد الصوري للجرائم بأنه :

((تعدد الأوصاف الجرمية للفعل الواحد، حيث يسوغ القول بأن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم، بحيث أن وصف جرمي تقوم به جريمة على حدى))[1].

وعرفه الدكتور عبد الله سليمان بأنه ((إمكانية أن يكون الفعل الإجرامي الواحد محلا لعدة تكييفات قانونية، بحيث يمكن أن يخضع لأكثر من نص قانوني مجرم))[2]

ويرى الدكتور شكري الدقاق أن التعدد الصوري يفترض سلوكا واحدا قد أرتكب وتولد عنه أكثر من جريمة[3].

كما عرفه الدكتور محمد علي السالم عياد الحلبي بأنه ((الحالة التي يرتكب فيها المتهم فعلا واحدا يترتب عليه نتيجة مادية واحدة مع خضوع الفعل و نتيجته لأكثر من وصف قانوني وينطبق عليها أكثر من نص تجريمي))[4] .

وذهب الدكتور رؤوف عبيد إلى اعتبار التعدد الصوري أن يسلك الجاني سلوكا إجراميا واحدا لكن يمكن أن يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد[5] .

---

[1] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات للبناني القسم العام**، دار الفقري للطباعة، طبعة 1975، ص، 640.

[2] عبد الله سليمان ،**شرح قانون العقوبات الجزائري** ، **القسم العام**، الجزء الثاني(الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 2002، ص 506 .

[3] شكري الدقاق، **تعدد القواعد وتعدد الجرائم**، رسالة دكتوراه الناشر دار الجامعات المصرية، ص، 229.

[4] محمد علي السالم عياد الحلبي ، مرجع السابق، ص، 335 .

[5] رؤوف عبيد، **مباديء القسم العام من التشريع العقابي**، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 979 ، ص 736 .

أما الدكتور أحسن بوسقيعة فيري أن التعدد الصوري هو أن يرتكب الشخص فعلا واحدا يقبل عدة أوصاف، و يخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص[1] .

ويعرف فقهاء الشريعة الإسلامية التعدد الصوري حالة ارتكاب الجاني فعلا واحدا فقط لا غير تترتب عليه أوصاف متعددة ، فينطبق عليها أكثر من نص شرعي و مثاله شرب الخمر في نهار رمضان، فالفعل واحد و هو شرب الخمر ولكنه مع هذا يخضع لوصفين كل منها يتعلق بمعصية هما: شرب الخمر و الإفطار عمدا في نهار رمضان[2].

وفي الفقه الفرنسي فعرفه**Stefani Levasseur bouloc**بأنه ((ارتكاب فعل واحد تتحقق به مخالفة عدة أحكام قانونية))[3].

كما عرفه**Merle Vetu**بأنه:((خضوع نشاط إجرامي واحد لعدة نصوص جنائية تتضمن تجريمات و عقوبات مختلفة))[4].

ثانيا: موقف التشريع و القضاء :

تناول المشرع الجزائري التعدد الصوري في المادة 32 من قانون العقوبات بحيث نص صراحة على مفهوم التعدد الصوري بتعبير الفعل الذي يحتمل عدة أوصاف، ونص المادة 32، "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

أما القانون المصري فقد نص في المادة 32 من قانون العقوبات ((إذا كون الفعل الواحد عدة جرائم، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد و الحكم بعقوبتها دون غيرها)).

---

[1].أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر طبعة 2002 ص 268 .

[2]خالد عبد العظيم أحمد، **تعدد العقوبات و أثارها في تحقيق الردع دراسته مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2007 ، ص 222 .

[3]Stefani Levasseur bouloc droit pénal générale édition Dolly 1997 p 489 .

[4]Merle VetuTroit du droit criminel Edition cups 1967 p 269.

موقف القضاء الجزائري:

لقد كرست المحكمة العليا في الجزائر المفهوم المنوه عنه في المادة 32 ق ع كما جاء في أحد قراراتها ((إذا كان الفعل الواحد يحتمل عدة أوصاف تعين على قضاة الموضوع تكييفه بالوصف الأشد، طبقا لمقتضيات المادة 32 من قانون العقوبات وإلا ترتب على ذلك النقض....))[1] .

كما قضت في قرار آخر بأن " محكمة الجنايات التي وصفت جريمة واحدة بوصفين مختلفين، فإنها تكون بقضائها كما فعلت قد خالفت القانون ومتى كان ذلك أستوجب تقض الحكم المطعون فيه "[2] .

وفي قرار آخر كذلك "لا يمكن وصف الفعل الواحد بجنحة السرقة والاشتراك فيها ومؤاخذة المتهم عن الوصفين معا في نفس القرار، وإلا ترتب عن ذلك النقض".[3]

الفرع الثاني: تمييز التعدد الصوري عن بعض النظم المشابهة

لتحديد الطبيعة القانونية للتعدد الصوري ينبغي تمييزه عن بعض النظم القانونية المشابهة له .

1-**التعدد الصوري وتعدد النصوص :**

يعرف الفقه تعدد القواعد أو النصوص بأنه ((تزاحم ظاهري لنصوص تجريم متعددة إزاء فعل واحد، على نحو يتبين به بعد تفسير صحيح لهذه النصوص أن إحداها فقط هو واجب التطبيق وأن سائرها متعين الاستبعاد))[4].

---

[1]قرار بتاريخ 1981/06/11 بالمحكمة العليا ، الغرفة الجنائية الثانية، مؤلف جبلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية** ، الجزء الاول ، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، طبعة 1996، ص 237 .

[2]قرار صادر بتاريخ 1988/04/12 ، المجلة القضائية ، العدد الثالث لسنة 1993، ص 260 .

[3]قرار صادر بتاريخ 1984/12/25 الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1989 ص،312.

[4]خالد عبد العظيم ،المرجع السابق ، ص 17 .

ومثال ذلك في قانون العقوبات الجزائري الشخص الذي يرتكب جرم السرقة في الشارع فإن فعله يخضع للنص الخاص بالسرقة البسيطة المنوه والمعاقب عنها بالمادة **350 ق ع** ويخضع كذلك للنص الخاص بالسرقة في الطريق العمومي **350 مكرر** من نفس القانون.

كذلك الابن الذي يقتل والده أو أحد الأصول الشرعيين فهذه الجريمة ينطبق عليها نص المادة **254 ق ع** و كذا **المادة 258** من نفس القانون. ومشكلة تعدد النصوص لا تثار إذا ما حسم المشرع صراحة استبعاد تطبيق أحد النصوص إن كان ينص مثلا على "... ما لم يشكل الفعل جريمة أشد"[1]كما هو الحال في نص المادة 223 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

وسيتعين الفقه بمعايير ثلاثة لمواجهة كافة الفروض التي قد يثيرها التعدد الظاهري بين النصوص الجنائية، وهي معيار الخصوصية، الاحتياطية و الاستيعاب.

أولا: معيار الخصوصية (التخصيص):

وفقا لهذا المعيار يطبق مبدأ ((النص الخاص يستبعد النص العام)) فإذا ما وجد النصان وجب تطبيق النص الخاص، فالنص المتعلق بجريمة ما في صورتها المشددة أو المخففة يعتبر نصا خاصا مع النص المتعلق بهذه الجريمة في صورتها البسيطة العادية.

ففي المثال السابق على جريمة السرقة يتم إعمال **المادة 350 مكرر ق ع** باعتبارها هي النص الخاص واستبعاد النص **350 ق ع** الخاص بالسرقة البسيطة.

2- معيار الاحتياطية:

وهو مبدأ آخر وضع لحسم التنازع الظاهري بين النصوص الجنائية ومضمونه أن النص الأصلي يرجح على النص الاحتياطي ويكون هو الواجب التطبيق.

[1]شكري الدقاق ، المرجع السابق ، ص 649 ، 650 .

فالنصوص الخاصة بالعقاب على الشروع في الجرائم تعد نصوص احتياطية بالنسبة للنصوص الخاصة بالجريمة التامة، فتطبق هذه الأخيرة إذا ارتكبت الجريمة كاملة، أما إذا وقفت عند حد الشروع في ارتكابها فيطبق النص الذي يعاقب على الشروع باعتباره النص الاحتياطي[1].

وقد يقرر المشرع صراحة الصفة الاحتياطية للنص ، كأن يتضمن النص عبارات كالتالي: ((إذا لم يكون الفعل جريمة أخرى أشد أو ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...)).

3- معيار الاستيعاب ((الاستغراق)) :

يفترض هذا المعيار ارتكاب الجاني جريمة تخضع لنصين جنائيين أو أكثر دون أن يتميز النموذج الإجرامي في أي منهما بعنصر إضافي، لكن أحد هذه النصوص يكون أوسع نطاقا ويستوعب المصلحة التي يحميها النص الآخر، وبالتالي فإن النص الأوسع مجالا يرجح على النص الذي يفترض نطاقا أضيق من عدم المشروعية.

وعلى سبيل المثال، من يقصد قتل المجني عليه فيتدرج سلوكه من ضرب وجرح في عدة مواضع من جسده إلى أن يصل إلى غايته المنشودة و الأكثر جسامة وهي إزهاق روح المجني عليه ، ففي هذا المثال، الضرب والجرح الذي وقع من الجاني يشكل جناية الشروع في قتل المجني عليه، ولكن إذا أزهقت روحه صارت الجريمة تامة، وعندئذ يكون نص الجريمة التامة هو الواجب التطبيق لا نص الشروع[2] .

وعليه فالفرق بين التعدد الصوري للجرائم وتنازع النصوص يكمن في أن تنازع النصوص يفترض أن نص واحدا هو الذي يطبق، ومن ثمة لا تتعدد هذه النصوص جميعا

[1] عصام أحمد غريب ، **تعدد الجرائم و أثره في المواد الجنائية**، دار الثقافة منشأة المعارف، الاسكندرية الطبعة 2، 2004، ص 176 .

[2] عصام احمد غريب ، مرجع السابق، ص 178 .

واجبة التطبيق، ومن ثمة تعدد الأوصاف الجرمية الصادرة عن كل منها رغم أن الفعل المرتكب في كلا النظامين واحد[1] .

ثانيا : التعدد الصوري و الجريمة المتعدية القصد :

تعني الجريمة المتعدية القصد: " اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة، ولكنه يتحقق بفعله نتيجة أخرى، تتجاوز النتيجة التي اتجهت إليها إرادته"[2].

ومن أمثلة الجريمة المتعدية القصد في قانون العقوبات الجزائري، الضرب والجرح ألعمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها (المادة 271 فقرة ثانية ق ع).

ويكمن الفرق بين التعدد الصوري و الجريمة المتعدية القصد، أن التعدد الصوري هو فعل إجرامي واحد ينطبق عليه نصين تجريميين أو أكثر ويحكمها النص ذي الوصف الأشد، أما الجريمة المتعدية القصد فهي جريمة واحدة تجاوزت نتيجتها ما تتوقعه إرادة الجاني ويحكمها نصا واحدا.

ثالثا: التعدد الصوري و التعدد الحقيقي:

يقصد بالتعدد الحقيقي للجرائم ((أن شخصا واحدا يقوم بارتكاب جريمتين أو أكثر من دون أن يكون قد صدر بحقه حكم قطعي من أجل إحدى هذه الجرائم))[3]، ويعاقب الجاني بالعقوبة الأشد طبقا لنص **المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري.**

---

[1] شكري الدقاق ، مرجع السابق ، ص 203 ، 204 .

[2]. عادل قورة ، **محاضرات في قانون العقوبات القسم العام،** ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1994 ،ص 32 .

[3] محمد سعيد نمور، **دراسات في فقه القانون الجنائي** ، دار الثقافة وللنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 126 .

ويتبين مما تقدم أن التفرقة بينهما تتمثل في أن التعدد الصوري لا يتوافر إلا إذا وجد نشاط ماديا واحدا، أما التعدد الحقيقي فيشترط أن تتوفر عدة أفعال إجرامية مكونة لعدة جرائم مستقلة لا يفصل بينها حكم بات.

رابعا : التعدد الصوري و التعدد الظاهري للنصوص :

يتحقق التعدد الظاهري للنصوص إذا خضع الفعل الجنائي الواحد لأكثر من نص جنائي يحقق عدة أوصاف جميعها تحمي مصلحة واحدة، و بالتالي فلا وجود إلا لنص واحد من بينها هو الواجب التطبيق و تستبعد باقي النصوص الأخرى[1].

أما إذا خضع الفعل الجنائي الواحد لأكثر من نص جنائي لا يحمي مصلحة واحدة، وإنما تتعدد المصالح المحمية بتعدد النصوص الواجبة التطبيق مما يؤدي إلى تعدد الأوصاف ولا يطبق منها سوى وصف واحد هو الذي يتضمن العقوبة الأشد ، هذه هي حالة التعدد المعنوي للجرائم .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتعدد الصوري

بعد أن ميزنا التعدد الصوري للجرائم عن باقي النظم المشابهة له سنتولى في هذا المطلب تحديد طبيعته القانونية.

فيطرح التساؤل التالي: هل التعدد الصوري جريمة واحدة ما دام الفعل المادي واحد، أم عدة جرائم من نوع خاص ما دام أن هذا الفعل تتحقق به عدة أوصاف قانونية ومن ثم انطباق أكثر من نص تجريمي عليه؟.

[1]. عصام أحمد غريب،مرجع سابق، ص183 .

وللإجابة على الإشكالية ، نجد أن الفقه انقسم إلى اتجاهين أساسيين، وسنتناول هذين الرأيين في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول: التعدد الصوري جريمة واحدة

يذهب أنصار هذا الرأي أن التعدد الصوري جريمة واحدة، بحيث ينظر إلى وحدة السلوك الذي أسفر عن المخلفات المختلفة ووحدة التصميم الشخصي، وبعبارة أخرى فإنه توجد جريمة واحدة إذا أراد اعتداءا واحدا، وليس من المحتمل تحقق المخالفات الأخرى[1].

ولا تتحقق وحدة الجريمة إلا إذا جمعت بين عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية، أي أن ركنها المادي محتفظا بوحدته وكذلك ركنها المعنوي.

إذن طالما أن الجاني في التعدد الصوري لم يرتكب سوى عمل إجرامي واحد فلا يخضع فعله لأكثر من عقوبة، ولأن كل جريمة تتطلب فعلا خاصا بها فإن تعدد الجرائم يفترض حتما تعددا للأفعال[2].

وذهب آخرون إلى القول أن التعدد الصوري لا تقوم به إلا جريمة واحدة، هي الجريمة الأشد من بين الجرائم التي تقوم بالأوصاف الجرمية المتعددة[3]، وحجتهم في ذلك أنه لم يرتكب سوى فعلا واحدا و أن مصطلح التعدد يطلق مجازا فقط وهناك من الفقه من يذهب إلى أبعد من ذلك إذ يرى أن التعدد الصوري ليس حالة من حالات تعدد الجرائم بل هو حالة الجريمة الواحدة، لأنه يشترط لقيام حالة تعدد الجرائم من الناحية المادية أن يرتكب الجاني عدة أفعال جرمية يكون كل منها ركنا ماديا بجريمة معينة،

---

[1]. ألفونس حنا ميخائيل ، **تعدد الجرائم و أثره على العقوبة و الإجراءات** ، رسالة دكتوراه ، سنة 1963 ، ص 187 .

[2].خالد عبد العظيم أحمد ، مرجع السابق ، ص 28 .

[3]د. محمود نجيب حسني ، مرجع السابق ، ص 644.

وفي حالة التعدد الصوري لم يرتكب الجاني سوى فعلا واحدا أي ركنا ماديا واحدا، فلا تقوم بذلك حالة تعدد الجرائم بل نكون أمام جريمة واحدة ذات تكييفات جنائية متعددة فهي حالة تزاحم لنصوص قانونية متعددة والتي تحكم حالة جنائية واحدة[1] .

الفرع الثاني: التعدد الصوري عدة جرائم

يرى أنصار هذا الرأي أن التعدد المعنوي للجرائم لا يعد جريمة واحدة بل عدة جرائم. وإذا كان الأصل هو تعدد الجرائم بتعدد الأفعال الجنائية المرتكبة التي يشكل كل منها جريمة قائمة بذاتها، إلا أنه قد يرتكب الجاني فعلا ماديا واحدا يمثل اعتداء على عدة مصالح فردية أو جماعية تحميها عدة نصوص جنائية فيترتب على ذلك تعدد جرائمه فالشخص الذي يرتكب جريمة اغتصاب في الطريق العام، يكون مرتكبا لجريمتين وإن لم تتجه إرادته لم تتجه إلا إلى ارتكاب جريمة الاغتصاب، لكنه قبل عن وعي وإرادة الفعل الفاضح العلني ففعله على هذا النحو يعتبر أشد خطورة ممن يرتكب جريمة واحدة و يلاحظ في هذه الفرضية أن المصالح التي يحميها النصان المنطبقتان على الفعل المرتكب مختلفة ، إذ أن أحدهما يحمي سلامة جسم الإنسان وكرامته، والأخر يحمي الأخلاق والآداب العامة، فلا يمكن القول بوجود جريمة واحدة لأن الجاني لم يرتكب سوى فعل مادي واحد ولكن يوجد تعدد جرائم[2] .

والجاني في حالة التعدد الظاهري للجرائم لا يرتكب جريمة واحدة وإنما عدة جرائم شأنه في ذلك شأن التعدد الحقيقي، فهذا التعدد حقيقة قانونية لا مجرد تصور ولا يؤثر في طبيعة هذا التعدد أنه ناشئ عن فعل واحد، ذلك لأنه إذا كانت عدة أفعال تشكل جريمة واحدة كما هو الحال في حالات الوحدة القانونية للجريمة ، فلا يوجد ما يحول دون أن يشكل الفعل الواحد عدة جرائم[3].

---

[1] د.عبد الحميد الشورابي ، **اثر تعدد الجرائم في العقاب ، نطاق تطبيقها** ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ص 29 .

[2] د.عصام أحمد غريب ، مرجع السابق ، ص 190 .

[3] نفس المرجع السابق ، ص 152.

المطلب الثالث: عناصر التعدد الصوري المعنوي للجرائم

من خلال إستقراء نص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي بوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف قانونية بالوصف الأشد، وعليه فان التعدد المعنوي يتحقق بتوافر شرطين أو عنصرين هما: وحدة الفعل الإجرامي، وتعدد الأوصاف القانونية على نحو إجرامي يفرض تعدد النصوص التجريمية.

ندرسها كما يلي، في الفرع الأول وحدة الفعل الإجرامي وفي الفرع الثاني تعدد الأوصاف القانونية للفعل.

الفرع الأول : وحدة الفعل الإجرامي (السلوك الإجرامي)

يعرف الفعل الجنائي على أنه نوع من النشاط الإنساني عمل أو امتناع قدر المشرع الجنائي إهداره أو تهديده مصلحة جديرة بالحماية فيحظر إتيانه قانونا ويقرر لمرتكبه عقابا.

ويكون الفعل الإجرامي واحد إذا لم تتعدد عناصره، وعناصر الفعل الإجرامي هي القرار الإرادي، الأفعال أو الحركات العضلية التي تتحقق بها ماديات الجريمة ، فإذا تعدد القرار الإرادي و تعددت الأفعال والحركات العضلية التي تعبر عن القرار الإرادي كنا بصدد أفعال جرمية متعددة ولو وقعت على مجني عليه واحد وكانت جميعا مستندة إلى دافع واحد، ومثال ذلك قيام الجاني بسرقة منزلالمجني عليهو قيامه بعد ذلك بحرق منزله بدافع الحقد عليه[1].

والعمل أو الفعل الإجرامي قد يكون سلوكا ماديا يصدر عن الشخص ويخالف به نص من قانون العقوبات.

[1]نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 479.

كما أن الفعل أو السلوك أو النشاط الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة يكون ايجابيا بالقيام بعمل نهى عنه القانون أو سلبيا بالامتناع عن عمل أمر به القانون.

ويكون السلوك الإجرامي واحدا طالما استند إلى قرار إرادي واحد وإن تعددت الحركات العضلية التي نفذ بها القرار، فتكون الجريمة واحدة ولو قام الجاني بأكثر من نشاط إجرامي، ومثال ذلك قيام الجاني بطعن المجني عليه عدة طعنات بقصد قتله،كذلك لا يؤثر في وحدة الفعل ولو تعدد المجني عليهم ما دام النشاط الإجرامي واحدا، كمن يفجر قنبلة في مكان يتواجد فيه عدة أشخاص فيقتلهم كما يظل الفعل الجرمي واحدا إذا تعددت القرارات الإرادية لكنها نفذت بحركة عضوية واحدة، كما لو عزم شخص على إيذاء آخر (قرار إرادي) وأهانته (قرار إرادي آخر)، وصفعه صفعة واحدة أمام الناس.[1]

أما إذا تعدد القرار الإرادي و تعددت تبعا له الحركات العضوية المنفذة لهذه القرارات نكون عندئذ بصدد التعدد المادي لا المعنوي.

المعايير المعتمدة لتحديد وحدة الفعل :

بالنظر إلى عدم إفصاح المشرع الجزائري عن المعيار المعتمد لتحديد وحدة الفعل(السلوك الإجرامي) أو تعدده، يثور التساؤل عن الضابط الذي يحدد القاضي انطلاقا منه وحدة الفعل، وعليه نلجأ أولا إلى الفقه والمعايير التي وضعها في هذا الصدد، وثانيا نتعرف على المعايير التي وضعها القضاء كذلك .

أولا: المعايير الفقهية:

يوجد تياران فكريان في مجال البحث عن معيار لتحديد وحدة الجريمة أو تعددها وهما:

1 نفس المرجع السابق ، ص 479.

1-نظريات الفعل و تحديد وحدة الجريمة و تعددها:

وتتلاقى هذه النظريات **(النظرية الطبيعية و الغائية)** في أن الفعل هو معيار وحدة الجريمة أو تعددها، ويختلفان من حيث تناول كل منها لمفهوم الفعل ، فركزت النظرية الطبيعية على أن العنصر الموحد للفعل يكمن في وحدة النشاط الإنساني، وهذا هو المفهوم الطبيعي للفعل.

أما النظرية الغائية فقد وجدت المعيار الحاسم لوحدة الفعل في وحدة الغاية من ارتكاب الفعل، وتتعدد الجرائم بتعدد الغايات التي يبغي الجاني تحقيقها، فاعتمدت بذلك على المفهوم الغائي للفعل في تحديد وحدة الجريمة أو تعددها.

وقد أخذت وجهة نظرا أخرى بالنتيجة، فجعلت وحدة الجريمة في وحدة النتيجة المطابقة للنص القانوني التجريمي، وتتعدد الجريمة بتعدد النتائج المترتبة على فعل الجاني، فوحدة الجريمة أو تعددها لا تكون إلا بوحدة أو تعدد النتائج المتحققة في المحيط الخارجي[1].

2-النتيجة القانونية و وحدة الجريمة أو تعددها :

تحتل النتيجة مكانة هامة في النظرية العامة للجريمة، سواء كعنصر في الركن المادي للجريمة التامة أو كأساس للعقاب، فهي تتمثل في التغيرات الخارجية التي تضر بمصلحة فردية أو اجتماعية محمية قانونا أو تعريضها للخطر[2].

وعلى الرغم من دقة معيار النتيجة، الذي يقوم على أساس العبرة في تعدد الجرائم هي بتعدد النتائج المترتبة إلا أن هذا المعيار ليس كافيا بمفرده، فالاعتماد على النتيجة وحدها بكونها أحد عناصر الركن المادي، يظهر عدم اهتمام بالفعل الذي يعد أساس وجود

1عصام احمد غريب ،المرجع السابق ، ص153 .

2عبد الرؤوف مهدي ، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات** ، دار الفكر العربي ، 1986 ص 212.

2 Pradel et Varinard ,**les grand arrets du droit criminel** ,edition DALLOZ, 1995,tome 1, p 223.

الجريمة، كما أنه ينطوي إنكار وجود الجرائم التي يكتفي فيها المشرع بتجريم الفعل المادي دون تحقق النتيجة .

والمعيار الحاسم الذي بمقتضاه يمكن التفرقة بين وحدة الجريمة أو تعددها لا بد من مراعاة التركيب المتكامل للجريمة، وإلا كان ناقصا، ومن الضروري الاعتماد على النتيجة التي يعتد بها القانون الجنائي، دون إهمال النشاط الإنساني بسبب هذه النتيجة أو رابطة السببية التي تربط بين الفعل ونتيجته، وكذلك دون إهمال الركن المعنوي الذي له أهمية كبيرة في البنيان القانون للجريمة.

ثانيا: المعايير القضائية

تبنى القضاء الفرنسي فكرة يكون بمقتضاها الفعل واحدا إذا كان السلوك المادي واحدا، والحالة النفسية واحدة مع اشتراط وحدة المصلحة الفردية أو الاجتماعية المحمية بالنص الجنائي.

ومن تطبيقاتها قضية "ديبيول" Des biolles والتي تتلخص وقائعها في أن Des biolles لم يرض بقرار جديد بإعادة تقسيم بعض الأراضي، فعمد إلى قطع العديد من الأشجار من القطعة الأرضية لشخص آخر بنية تملكها، فتوبع بتهمة السرقة "379 عقوبات القانون الفرنسي القديم"، وكذلك على أساس المادة R 40/8 من نفس القانون التي تجرم الأفعال التي تهدف إلى تحطيم أشجار مملوكة للغير، وتمت إدانته عن كلتا الجريمتين، غير أن محكمة النقض الفرنسية نقضت القرار على أساس أن نفس الفعل المتمثل في قطع الأشجار متضمن بصورة مسبقة في السلوكات التي تمت مساءلة عنها بمقتضى جريمة السرقة، ورأت أنه – منطقيا– لا يمكن سرقة شجرة دون القيام بقطعها وتحطيمها، كما أن النصين اللذين يجرمان الفعل يحميان نفس المصلحة الإجتماعية، وهي المحافظة على أملاك الغير، وأن الحالة النفسية للجاني لا يمكن تقسيمها وتجزئتها من الناحية المجردة2.

وتتجه محكمة النقض الفرنسية إلى تطبيق قواعد وحدة الجريمة في حالة ارتكاب الجاني فعلا ماديا واحدا يخضع من حيث التجريم والعقاب لأكثر في وصف قانوني، ويعتبر عن قصد جنائي واحد أي وحدة الركن المعنوي، ولم يمس إلا مصلحة واحدة محمية جنائيا، بما يوجب توقيع عقوبة واحدة هي تلك المقررة لأشد الأوصاف المنطقية على الفعل المادي المرتكب[1].

الفرع الثاني: تعدد الأوصاف القانونية والنصوص

التعدد المعنوي للجرائم يفترض أن يكون الفعل الإجرامي الواحد يقبل الخضوع لأكثر من نص تجريمي من نصوص القانون لأنه يحتمل أكثر من وصف قانوني.

ويقصد بتعدد الأوصاف أن تنطبق على الفعل الواحد عدة أوصاف مقررة بمقتضى نصوص قانونية متعددة، أي أن الأوصاف القانونية المتعددة جميعها تصدق على الفعل الواحد[2].

فإذا انتفى تعدد الأوصاف القانونية بأن كان للفعل وصف جزائي واحد فلا تقوم سوى جريمة واحدة، ولا يكون هناك تعدد للجرائم.

وخضوع نفس الفعل لعدة أوصاف قانونية، (الوصف هو التكييف القانوني المستخلص من نص التجريم الذي ينطبق على الفعل)، فمن المتصور أن تتعدد التكييفات للفعل الواحد، فيتحقق التعدد المعنوي للجرائم .

وخضوع نفس الفعل لعدة أوصاف قانونية يتحقق بإحدى الوسيلتين وهما:

1. أن ينطبق على الفعل الواحد عدة نصوص قانونية مختلفة.
2. أن يصيب الفعل الواحد نصا واحدا عدة مرات.

1عصام احمد غريب ،المرجع السابق ، ص 209 .

2د نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 410 .

وسنتناول كل منهما بالشرح والتوضيح فيما يلي:

أولا: مخالفة عدة نصوص قانونية :

في هذه الحالة تكون النصوص القانونية متباينة، ومثال ذلك من يمارس الفعل المخل بالحياء على قاصر دون السادسة عشر في مكان عمومي، فهذا الفعل يصيب نصين مختلفين، أو لهما الفعل العلني المخل بالحياء (المادة 333 ق ع) والثاني، الفعل المخل بالحياء على قاصر دون السادسة عشر، المنوه والمعاقب عليه (بالمادة 334 ق ع).

أو من يطلق عيارا ناريا ينتج عنه قتل شخص **(المادة 254 ق ع)** وإصابة آخر بجروح **(المادة 264 ق ع)**.

ففي المثال الأول الفعل تعددت أوصافه في المثال الثاني نجد الفعل تعددت نتائجه. والملاحظة أنه في كلتا الحالتين الفعل واحد، ولكن في حالة تعدد أوصاف الواقعة ينظر إليها القانون من زوايا مختلفة، أما في حالة تعدد النتائج فالوقائع متعددة وغير متجانسة، وبقدر تعدد النتائج تتعدد النصوص القانونية المطبقة.

وحالة تعدد الجرائم هاته بانطباق عدة نصوص، قد تكون كلها جرائم عمدية وقد تكون جميعها غير عمدية، و قد يكون البعض عمديا والبعض الأخر غير عمدي.

ويمكن كذلك أن تكون الجرائم المتعددة في طبيعة واحدة أو مختلفة (جنايات، جنح ومخالفات).

وقد يقبل الفعل الواحد وصفين أو أكثر في قوانين جزائية واحدة كما في المثالين السالفين الذكر، أو في قوانين جزائية مختلفة كما لو كان الفعل يشكل جنحة في قانون العقوبات بوصف معين ويقبل وصفا آخر في قانون خاص، ومثال ذلك تصدير مواد غذائية بطريقة غير شرعية قبل إلغاء المادة **173 مكرر بموجب المادة 42 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب**، حيث كان هذا الفعل جنحة في قانون العقوبات تنص وتعاقب عليها

المادة 173 مكرر بهذا الوصف، ويشكل أيضا تهريبا أو تصديرا بدون تصريح، وهو الفعل الذي كان منصوصا ومعاقبا عليه في قانون الجمارك ضمن **المواد 324 إلى 328**[1].

ثانيا : مخالفة النص الواحد عدة مرات :

وتختلف هذه الحالة عن الحالة الأولى في كون النصوص القانونية المخالفة في الحالة السابقة مختلفة ومتبادلة، أما في هذه الحالة فالنصوص متماثلة أي أن نفس النص القانوني يخالف أو ينتهك عدة مرات.

وتتحقق هذه الصورة بإحدى الوسيلتين:

- **الأولى:** أن يرتكب الجاني فعلا واحدا تترتب عنه عدة نتائج متماثلة ومثاله من يلقي قنبلة فيقتل عدة أشخاص أو يسرق أشياء مملوكة لشخصين من نفس المنزل.
- **الثانية:** أن يقوم الجاني بعدة أفعال متلاحقة في نشاط واحد على مجني عليه واحد، وتكون هذه الأفعال من نوع واحد، ومثالها كمن يضرب شخص عدة ضربات، أو من يقتل آخر بعدة أعيرة نارية فالأفعال متعددة ومتتالية على مجي عليه واحد والنتيجة واحدة تبعا لذلك وبالتالي فالجريمة واحدة.

1جباري عبد المجيد ، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة** ، دار هومة الجزائر، 2012، ص 188 .

المبحث الثاني: التعدد الحقيقي للجرائم

تناول المشرع الجزائري التعدد الحقيقي للجرائم فينص المادة 33 من قانون العقوبات، ويبدو من خلال نص المادة، أن المشرع لم يعرف التعدد الحقيقي للجرائم وإنما بين شروط تحققه، الأمر الذي يحتم علينا تبيان مفهوم التعدد الحقيقي.

وسوف نتناول بالدراسة ضمن هذا المبحث، التعدد الحقيقي للجرائم، محاولين إبراز تعريفه وتمييزه عن باقي النظم المشابهة له في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني، نتطرق لشروطه وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف التعدد الحقيقي للجرائم و تمييزه عن النظم المشابهة له

يقع التعدد الحقيقي للجرائم أو ما يطلق عليه التعدد المادي أو الواقعي إذا ارتكب نفس الجاني جريمتين أو أكثر في وقت واحد أو في أوقات متعددة لا يفصل بينها حكم نهائي، بذلك يبدو من الناحية النظرية وكأنه لا يثير مشاكل، إلا أنه يثير من الناحية العملية الكثير من الصعوبات ، فقد تتعدد الأفعال المادية ولكنها أحيانا لا تشكل سوى جريمة واحدة، ومن هنا يحدث الخلط بين التعدد الحقيقي للجرائم وبعض الحالات الأخرى التي تتشابه نعه.

لذا سنتناول في هذا المطلب ذكر مختلف التعريفات الفقهية في هذا الشأن في الفرع الأول ، ثم نتعرض لتمييزه عن مختلف الأنظمة المشابهة له في الفرع الثاني قصد تحديد طبيعته القانونية بدقة.

الفرع الأول: تعريف التعدد الحقيقي (المادي) للجرائم

لقد عرفت معظم التشريعات التعدد الحقيقي للجرائم، على خلاف التعدد الصوري نظرا لتضارب آراء الفقه والقضاء حوله اختلف الفقهاء في تحديد المقصود بالتعدد الحقيقي **(المادي)** للجرائم، فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه ((ارتكاب نفس الجاني عدة أفعال مستقلة، يشكل كل منها جريمة مستقلة بذاته)).[1]

في حين رأى آخرون أن التعدد المادي للجرائم يتحقق إذا تعدد الحق المعتدى عليه وتعدد التصميم الجاني وتعددت الحركات الجنائية تبعا لذلك سواء كان المجني عليه واحدا أو متعددا[2].

كما يرى جانب آخر من الفقه أن المقصود بالتعدد الحقيقي هو: ((أن شخصا واحدا يقوم بارتكاب جريمتين او أكثر من دون أن يكون قد صدر بحقه حكم قطعي من أجل إحدى هذه الجرائم))[3].

وعرفه الدكتور محمود محمود مصطفى على أنه ((حالة ارتكاب الشخص لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا على واحدة منها))[4].

وقد تناوله المشرع الجزائري في المادة 33 من قانون العقوبات على أنه ((يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي)).

ونصت المادة 36 من قانون العقوبات المصري أنه ((إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها...)).

1نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 482 .

2محي الدين عوض، **القانون الجنائي مبادئه الأساسية و نظرياته العامة في التشريعين المصري و السوداني** ، المطبعة العالمية القاهرة ، مصر، طبعة 1963 ، ص 890 .

3محمد سعيد نمور ،المرجع السابق ، ص 126 .

4محمود محمودمصطفى ،**شرح قانون العقوبات ، القسم العام** ، مطبعة جامعة القاهرة ، طبعة 1974 ، ص 64 .

ورغم أن المشرع الأردني لم يعرف التعدد الحقيقي للجرائم غلا أنه يمكن استخلاص مدلوله و عناصره من نص **المادة 1/72 من قانون العقوبات** والتي جاء فيها " إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة و نفذت العقوبة الأشد دون سواها "

وكرس القضاء الجزائري التعدد الحقيقي للجرائم، فجاء في احد قرارات المحكمة العليا، ((إذا كان من اللازم إعطاء الفعل الواحد الوصف الأشد وفقا للمادة 32 من قانون عقوبات، فان الأمر بخلاف ذلك ، إذا تعددت الوقائع، وكانت كل واحدة مستقلة عن الأخرى، ففي هذه الحالة يعطي لكل واقعةو صفها القانوني، ويمكن إجابتها في نفس الجهة القضائية والحكم فيها بعقوبة واحدة سالبة للحرية...))[1].

كما جاء في قرار آخر ((ولما كان ثابت أن الوقائع لا يفصل بينهما حكم نهائي فيعتبر ذلك تعددا للجرائم وفقا للمادة 33 من قانون العقوبات))[2].

الفرع الثاني: تمييز التعدد الحقيقي عن بعض النظم المشابهة له.

قد يشتبه التعدد الحقيقي بأوضاع قانونية أخرى تشترك معه في بعض المميزات والخصائص، الأمر الذي يحتم البحث عن معايير أو ضوابط معينة يمكن الاستناد إليها لكي يمكن التفريق بين التعدد الحقيقي وبين هذه النظم، ومن هذه النظم القانونية التي يشتبه معها التعدد ما يأتي:

أولا : تمييز التعدد عن العود :

يمكن التعرف على الفرق بين التعدد و العود بعد بيان المقصود بكليهما، فالعود يعني ((ارتكاب جريمة بعد الحكم نهائيا على الجاني في جريمة أخرى))[3]، في حين يقصد بالتعدد، أن

1قرار صادر بتاريخ :1986/07/27 رقم 352 ، مشار إليه في كتاب الأستاذ جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ، ص 238.

2 قرار صادر بتاريخ 1999/07/27 ، المجلة القضائية لسنة 1999، لعدد الأول ، ص183.

3عباس الحسيني ،**شرح قانون العقوبات الجديد** ، مطبعة المعارف ، بغداد ، العراق ، 1968 ، ص 337 .

ينسب إلى الشخص سواء عن فعل واحد أو عدة أفعال أكثر من جريمة واحدة لم يفصل فيها بحكم نهائي.

إذن يشترط لتحقيق التعدد الحقيقي شرطان، الأول أن يرتكب شخص واحد عدة جرائم، والثاني أن لا يكون قد حكم على الجاني نهائيا من أجل واحدة في هذه الجرائم عند ارتكابه الأخرى.

ويشترط في العود ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون الجاني محكوما عليه بحكم نهائي سابق .

الثاني: أن يكون قد ارتكب جريمة جديدة لاحقة لهذا الحكم.

الثالث : أن يكون الحكم السابق و الجريمة الجديدة على جسامة معينة يحددها القانون.[1]

فالتعدد صفة ترتبط بشخص الجاني ولا يترتب عليه تشديد العقاب من حيث المبدأ، في حين العود هو وصف يرتبط بشخص الجاني نفسه وبالتالي يستوجب تشديد العقاب عليه في الجريمة التي عاد لارتكابها، فالجاني في حالة التعدد يكون أقل خطورة وإثما من الجاني في حالة العود لأنه لا يحكم عليه في الحالة الأولى عن أية جريمة ارتكبها نهائيا، في حين في الحالة الثانية يحكم عليه نهائيا عن جريمة ارتكبها وبذلك يكون قد تلقى إنذارا من القضاء، وتم تحذيره بعدم العود مجددا لسلوكه الآثم.[2]

ثانيا : تمييز التعدد الحقيقي عن جريمة الاعتياد

تتمثل أوجه الاختلاف بين التعدد الحقيقي وجريمة الاعتياد فيما يأتي:

يفترض التعدد الحقيقي للجرائم ارتكاب الجاني عدة أفعال إجرامية يشكل كل فعل منها جريمة معاقب عليها قانونا، بينما تفترض جريمة الاعتياد ارتكاب الجاني عدة أفعال جنائية

1جندي عبد الملك ،**الموسوعة الجنائية الجزء الخامس**، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 200 .

2 عباس الحسيني ،المرجع السابق، ص 337.

متشابهة، ولا يشكل كل منها على حدا جريمة مستقلة بذاتها معاقب عليها قانونا، لكن تكرار ارتكاب الفعل الجنائي خلال مدة زمنية معينة هو الذي يجعل منه جريمة[1].

ويشترط في جريمة الاعتياد تكرارا الفعل الإجرامي ذاته المكون للركن المادي للجريمة أكثر من مرة لتتحقق الجريمة، في حين التعدد لا يشترط تعدد الفعل الإجرامي ذاته.

ومن أمثلة جريمة الاعتياد ممارسة التسول وفقا **للمادة 195 من قانون العقوبات** ومن أمثلة التعدد هو أن يقوم شخص بسرقة شخص آخر ثم قتله.

ثالثا: تمييز التعدد الحقيقي عن الجريمة المتتابعة الفعل

تعرف الجريمة المتتابعة الأفعال ارتكاب الجاني أكثر من سلوك إجرامي ترتبط فيما بينها برابطة وحدة الغرض الإجرامي (تنفيذا لمشروع إجرامي واحد)، ومثالها سرقة منقولات المجني عليه على دفعات، أو اختلاس الموظف للأموال المودعة دفعات، ويستحق الجاني بشأنها عقوبة واحدة.

وتتميز هذه الجريمة بتعدد الأفعال المادية الداخلة في تكوين الركن المادي للجريمة، وفي نفس الوقت اتحاد هذه الأفعال المتماثلة فيما بينها بوحدة القصد الإجرامي للجاني مما يجعل الأفعال المتعددة وحدة واحدة[2].

و يشترط لقيام هذه الجريمة ما يلي:

1- وحدة الحق المعتدى عليه

2- تتابع الأفعال

3- وحدة الغرض أو القصد الجنائي .

بينما تعدد الجرائم يقتضي تعدد الأفعال الجنائية التي يشكل كل منها جريمة.

1 عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص 209 .

2عصام أحمد غريب ، المرجع السابق ، ص 51 .

رابعا :تمييز التعدد الحقيقي عن المساهمة الجنائية

تعني المساهمة في الجريمة تعدد الجناة الذي ارتكبوا نفس الجريمة بأن تعاونوا على ارتكابها، وذلك تكون الجريمة كثمرة نشاط وسلوك عدد من الأشخاص اختلفت صور التعاون فيما بينهم عليها باختلاف الظروف التي أحاطت بارتكابها ودور كل مساهم في تحقيقها[1].

ويتميز الاشتراك أو المساهمة الجنائية عن التعدد الحقيقي للجرائم من حيث أن الأول يفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة، في حين يتطلب الثاني وحدة الجاني (الفاعل) وتعدد الجرائم المرتكبة.واحد منهم مسؤولاو عليه فإذا تعدد الجناة و تعددت جرائمهم كان كل واحد منهم مسؤولا عن ارتكاب جريمة مستقلة، ولا تعد هذه الجريمة من قبيل الاشتراك وإن ارتكبت في وقت واحد أو في مكان واحد أو صدرت عن باعث واحد كما في جريمة التجمهر المنوه والمعاقب عليها بنصي المادتين **97و 98 من قانون العقوبات الجزائري.**

المطلب الثاني: شروط التعدد الحقيقي و أنواعه

لقيام التعدد الحقيقي للجرائم لا بد من توافر شروط معينة موضوعية وشكلية، وهذا ما سنتولى دراسته ضمن الفرع الأول، وكذلك نتطرق لأنواع التعدد الحقيقي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: شروط التعدد الحقيقي للجرائم

من خلال استقراء نص المادة 33 من قانون العقوبات الجزائري والناصة كالآتي: ((يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم ولا يفصل بينها حكم نهائي))، يمكن استخلاص شروط قيام حالة التعدد الحقيقي للجرائم، وهما شرطين:

1محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 5 .

1. ارتكاب نفس الفاعل لعدة جرائم.
2. عدم صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم.

أولا: ارتكاب نفس الفاعل لعدة جرائم

إن تعدد الجرائم الحقيقي (المادي) لا يتحقق إلا إذا ثبت قيام شخص واحد بارتكاب عدة جرائم مستقلة، أي ارتكاب جريمتين أو أكثر من نوع الجنايات أو الجنح

ولا يشترط لتوافر حالة التعدد الحقيقي للجرائم أن يتم ارتكابها بصورة متعاقبة أي الواحدة تلو الأخرى إذ يمكن إن تقع هذه الجرائم في وقت واحد أو في أوقات متقاربة أومتباعدة، والمهم في الأمر أن لا يكون ارتكاب هذه الجرائم المتعددة من أجل تحقيق نتيجة إجرامية واحدة لأن وحدة هذه الأخيرة هي التي تجعل من الأفعال المتعددة جريمة واحدة ، فإذا طعن الجاني شخصا بسكين عدة طعنات من أجل إزهاق روحه فانه لا يكون مرتكبا سوى لجريمة واحدة على الرغم من تعدد سلوكه الإجرامي.[1]

ولا يهم في حالة التعدد المادي (الحقيقي) للجرائم إن قام الجاني بارتكاب عدة جرائم متماثلة (من نوع واحد)، و مثاله أن يقوم الجاني بسرقة شخص ثم يقوم بسرقة شخص آخر، ففي هذه الحالة يتعدد السلوك الإجرامي و تتعدد النتائج الإجرامية ، كما يتعدد القصد الجنائي مما يجعل التعدد الحقيقي للجرائم محققا .

وما ينبغي الإشارة أن التعدد المادي للجرائم لا يتحقق إذا كانت الجريمة التي تم ارتكابها تتكون من عدة أفعال، وكل منها يشكل جريمة في ذاته، ومثال ذلك حين يقوم شخص بارتكاب جريمة السرقة باستعمال العنف مع التهديد باستعمال السلاح ففي مثل هذه الفروض

1محمد سعيد نمور ، المرجع السابق ، ص 128.

فان المشرع جعل بعض الجرائم ظرفا مشددا للعقوبة بالنسبة للجرائم الأخرى، اعتبرها المشرع جميعها جريمة واحدة جديدة تشتمل عناصرها على كافة العناصر المكونة للجريمتين معا[1] .

ثانيا : عدم صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم المرتكبة

يتطلب لتوافر التعدد الحقيقي للجرائم أن لا يكون قد صدر حكم نهائي في إحدى الجرائم المرتكبة من طرف الجاني، أي أن لا يكون الجاني قد حكم عليه بحكم قطعي من أجل إحدى هذه الجرائم عند ارتكابه للجريمة الأخرى.

وقد كرست المحكمة العليا هذا الشرط في احد قراراتها إلى أن العبرة بعدم صدور حكم نهائي في واقعة معينة...((وحيث أن الجرائم لا يفصل بينها حكم نهائي فيكون ذلك تعددا في الجرائم وفقا للمادة 33 عقوبات، ويفترض أن يحاكم من أجلها في المحاكمة الأولى **عام 1994**، غير أن تأخير المحاكمة على الواقعة إلى **عام 1998** لا يخرجها من إطار التعدد في الجرائم ما دامت قد حصلت **عام 1994**.... وحيث أن الفارق الزمني بين المحاكمة لا أهمية له، وأن العبرة في كل ذلك هو وجود حكم نهائي يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمة))[2].

وفي حال تحقق شرطا تعدد الجرائم بحيث يرتكب الجاني جريمتين أو أكثر دون أن يصدر حكم نهائي من أحداها، فان حالة تعدد الجرائم الحقيقي أو المادي تكون متوافرة ولا عبرة بالزمن الفاصل بين ارتكاب الجرائم المتعددة إذا لم يتجاوز هذا الزمن مدة التقادم لسقوط الدعوى العمومية عن أحداها، ولا عبرة كذلك لوجود متابعة أو حكم بالنسبة لإحداها إذا لم يكن قد صار نهائيا، كما أنه لا عبرة لاختلاف المجني عليه في كل جريمة منها.

1 د. نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 424 .

2 قرار صادر بتاريخ 1999/07/27 ، ملف 222057 : المجلة القضائية لسنة 1999 ، العدد الأول ، ص 183 .

الفرع الثاني: أنواع التعدد الحقيقي للجرائم

تختلف أنواع التعدد الحقيقي للجرائم تبعا للعلاقة التي تربط بين الجرائم المتعددة لبعضها ببعض، وعلى مدى قوة هذه الرابطة يتوقف النظام الذي يطبق على هذا التعدد.

وينقسم التعدد الحقيقي حسب الفقه وبعض التشريعات إلى نوعين أساسيين هما:

التعدد الحقيقي البسيط والتعدد مع الارتباط غير قابل للتجزئة(الوثيق)، وسنتناول كل منهما على التوالي:

أولا: التعدد المادي البسيط

وهي الصورة التي يرتكب فيها نفس الجاني عدة جرائم منفصلة، تستقل كل منها عن الأخرى دون أن يجمعها رباط، وتتحقق هذه الصورة غالبا عندما ترتكب ضد أشخاص مختلفين وفي أوقات مختلفة وأماكن مختلفة.

ومثالها من يرتكب جريمة السرقة (**المادة 350 عقوبات**)، وهي تمثل اعتداء على الأموال، وجريمة الفعل العلني المخل بالحياء (**المادة 336 عقوبات**) وتمثل الجريمة انتهاكا للآداب والأخلاق، وفي يوم آخر يرتكب جريمة الضرب والجرح العمدي (**المادة 264 ق ع**) وتمثل إعتداء على السلامة الجسدية، وهذه الجرائم تمثل الحالة العادية للتعدد، ولا تتطلب سوى توافر الشروط العامة للتعدد الحقيقي للجرائم .

وأحيانا قد توجد حالة من التعدد الحقيقي للجرائم تحتفظ فيها تلك الجرائم باستقلالها ولكنها في نفس الوقت تحتفظ وتتميز بنوع من العلاقة البسيطة، تكون بمثابة خيط رفيع يصل بين الجرائم المتعددة، ليس هو بالرباط الوثيق الذي يجعل منها كيانا

أو مجموعة واحدة لا تتجزأ، كما أنه ليس من الضعف بحيث يتم تجاهله تماما، ومن ثم فهو داعيا لإيجاد نظام خاص لهذه الحالة .

ومن أمثلة ذلك أن تقع الجرائم المتعددة من نفس الشخص في وقت واحد، فهذا العنصر الزمني يربط الجرائم ببعضها، بحيث أن مقتضيات حسن سير العدالة تستلزم توحيد أو جمع المحاكمات المختلفة.

لقد أخذ المشرع الجزائري بالتعدد الحقيقي البسيط، وقبل بفكرة الارتباط البسيط بين الجرائم، وذلك في المادة **188** من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:

تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

أ- إذا ارتكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين .

ب- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.

ج-إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.

د- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

ومن خلال النص المذكور أعلاه فإن المشرع الجزائري قد نص على الجرائم المرتبطة باعتبارها من المسائل التي يترتب عليها تمديد الاختصاص بالنسبة للمحاكم والمجالس القضائية، وجعل من قيام إحدى الحالات المنصوص عليها في **المادة 188 ق إ ج** استثناء عن القواعد العامة للاختصاص[1].

وقد عرف الفقيه **الفرنسي Garraud** الجرائم المرتبطة بأنها تتحقق عندما يكون كل فعل أو مجموعة أفعال لها خاصية الجريمة المستقلة، مرتبطة فيما بينها برابطة لا تمنعها من الاحتفاظ بتفريد مستقل[2].

1أنظر المادتين 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2]Richard garaud,**traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale,**édition Sirey,1932, p 398 .

وأضاف الفقه والقضاء الفرنسي نظرية أخرى هي نظرية عدم التجزئة وميزوها عن الارتباط، ويقصد بها ((عدم فصل عناصر وأشخاص نفس الجريمة في إطار متابعة أو محاكمة واحدة)).

وعليه فالارتباط يتطلب عدة جرائم ، أما عدم التجزئة يفترض وحدة الجريمة وقد كرست المحكمة العليا تبيان الأثر المترتب عن الارتباط كما جاء أحد قراراتها ((إن ضم الجرائم في حالة مسموح عمليا لحسن سير العدالة كما هو الحال بالنسبة للجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات **(المادة 248 من ق إ ج)** غير أن هذه القاعدة لا تنطبق على الأحداث....[1].

ثانيا : التعدد مع الارتباط غير قابل للتجزئة(الإرتباط الوثيق):

ومثاله التعدد مع الارتباط غير قابل للتجزئة ارتكاب الشخص لعدة جرائم مستقلة في مظهرها، لكن تقوم بينها رابطة قوية جدا بحيث تكون في مجموعها كلا لا يتجزأ. وقد نص المشرع العراقي في **المادة 142 عقوبات** على هذا النوع من التعدد، في حين لا يوجد نص يقابله في نظيره الجزائري رغم تبني القضاء الجزائري لهذا المبدأ.

بحيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا ما يلي: ((قد ترتبط الأفعال الإجرامية ارتباط وثيقا، إذا تعدد المتهمون في قضية التزوير، وتعذر فصل الأفعال المنسوبة إلى الفاعل الأصلي التي تتعلق بالشريك))[2].

وعليه يفترض الارتباط الذي لا يقبل التجزئة قيام صلة وثيقة بين الجرائم المتعددة بحيث تصبح تنفيذا المشروع إجرامي واحد، و تقدير الارتباط مسألة موضوعية...، وقد يكون من القرائن على حالة الارتباط، أن يكون وقوع هذه الجرائم مترتبا على وقوع البعض الأخر

[1] قرار صادر في 1984/03/20 عن القسم الاول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 2803 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الاول لسنة 1990، ص 281 .

2قرار صادر بتاريخ 1983/07/04 ، عن القسم الثاني للغرفة الجنائية في الطعن رقم 25725 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الاول لسنة 1990 ، ص 279 .

بحيث لا يوجد بغيره، مثال ذلك أن يقتل اللص صاحب المنزل الذي كان يحاول القبض عليه واسترجاع الأشياء المختلسة، ومن القرائن أيضا وحدة الزمن أو المكان والمجني عليه فيها[1] .

ومن الأمثلة على ذلك أن يختلس الموظف مالا مما وضع لديه بحكم وظيفته.

ويزور في السجلات ليخفي الاختلاس، وتزوير شيك واستعماله وإن كنا أمام ارتكاب عدة أفعال متميزة عن بعضها، بحيث لو أخذ كل فعل على حدى لكون جريمة مختلفة عن الأخرى، ولكن القانون ونظرا للصلة الوثيقة التي تجمع هذه الجرائم فقد اعتبرها جريمة واحدة، وحدد لها عقوبة واحدة هي المقررة لأشد تلك الجرائم.

ولتحقق هذا النوع من التعدد يتطلب توافر شرطين أساسيين هما:

أ- وحدة الغرض

ب- الارتباط الذي لا يقبل التجزئة

1-وحدة الغرض :

يراد بوحدة الغرض، أن يهدف الجاني بارتكابه الجرائم المتعددة إلى تحقيق غاية واحدة، ووحدة الغاية لا يراد بها وحدة القصد الجرمي باعتبار أن الجرائم المرتكبة يستقل بعضها عن البعض الآخر، مما يترتب عليه أن يكون لكل جريمة ركنها المعنوي الخاص بها[2].

ويرى الفقه أن الأدق هو استعمال مصطلح وحدة الغاية بدلا من تعبير وحدة الغرض، باعتبار أن المقصود هو وحدة الهدف الأخير للمشروع الإجرامي لا وحدة هدفه القريب.

1 فخري عبد الرزاق الحديثي ، خالد حميدي الزعبي ، المرجع السابق ، ص 359 .

[2]نفسالمرجع السابق ، ص 359 .

2-ارتباط الجرائم المتعددة ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة:

ويقصد به أن تكون الجرائم المتعددة على صلة وثيقة تجعل منها وحدة إجرامية واحدة، ومعناه انتهاء الجرائم المرتكبة إلى مشروع إجرامي واحد، وهي بمثابة مراحل تنفيذية لهذا المشروع ، باعتبارها قد ضمها مشروع فكري واحد نشأ في لحظة زمنية واحدة، فلا يعكس خطورة إجرامية كبيرة لذا جعلها القانون في حكم الجريمة الواحدة وتقدير هذا الارتباط يرجع لقاضي الموضوع لا رقابة عليه من المحكمة العليا، وقد حاول بعض الفقه وضع معايير يمكن للقاضي الاستعانة بها، وتتلخص أساسا فيما يلي:

1-الرابطة الغائية:

وهي الصلة بين الوسيلة و الغاية، وهذه الغاية هي الجريمة المتمثلة في الاعتداء على مصلحة إجتماعية يحميها قانون العقوبات، ويتحقق هذا المعيار عند ارتكاب جريمة ما من أجل تنفيذ جريمة أخرى كقتل شخص بقصد سرقته.

2-الرابطة التبعية:

وتقوم هذه الرابطة عندما يرتكب الجاني جريمة من أجل إخفاء جريمة أخرى أو من أجل تحقيق مكاسب أو منافع من وراءها للإفلات من جريمة أخرى، فارتكاب الجريمتين من أجل تحقيق غرض واحد.

3-الرابطة السببية:

تقوم الرابطة السببية بين جريمتين أو أكثر بمعنى أن تكون إحدى الجرائم سببا وتبريرا للأخرى، أي أنه لولا هذه الجريمة لما وقعت الأخرى، ومن أمثلتها تزييف العملة ثم ترويجها.

4-الرابطة الغرضية :

وتقوم هذه الرابطة عندما يرتكب الجاني جريمة بمناسبة جريمة أخرى، ومثالها شخص يقوم بسرقة نقود من الخزانة وأثناء ذلك يجد مستند يعرضه للخطر فيسارع لإتلافه.

والمشرع الجزائري لم يفصل في مسألة الارتباط غير القابل للتجزئة بنص موضوعي صريح في قانون العقوبات كما فعل نظرائه المصري والعراقي والأردني الذين نصوا على العقوبة الأشد فقط هي التي توقع على الجاني.

الفصل الثاني: أثر تعدد الجرائم على العقوبة

أمام تباين الأنظمة القانونية المختلفة في مسألة أثر تعدد الجرائم على العقاب، يقر قانون العقوبات الجزائري بشكل صريح بالتعدد الصوري للجرائم وكذلك التعدد الحقيقي للجرائم، فما هي آثار كل منهما على العقوبة في ظل التشريع الجزائري ؟

سنتناول بالدراسة في هذا الفصل آثار تعدد الجرائم على العقوبة المستحقة للجاني عند توافر حالة تعدد الجرائم بصورتيه المعنوي **(الصوري)** والمادي **(الحقيقي)**، بحيث ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين، وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: العقوبة المقررة في حالة تعدد الصوري للجرائم

المطلب الأول: القواعد التي تحكم العقوبة الأشد

المطلب الثاني: آثار الحكم بعقوبة الوصف الأشد

المبحث الثاني: العقوبة المقررة في حالة التعدد الحقيقي.

المطلب الأول: الأنظمة المختلفة للعقاب على التعدد الحقيقي للجرائم

المطلب الثاني: العقاب على التعدد الحقيقي للجرائم في التشريع الجزائري

المبحث الأول : العقوبة المقررة في حالة التعدد الصوري للجرائم

إن للتعدد الصوري أو المعنوي للجرائم أثر في العقوبة، وفق ما ذهب إليه المشرع الجزائري بحيث يعتد بوصف واحد للجريمة، وهو الوصف الأشد من بين جميع الأوصاف الممكنة و التي تنطبق على الواقعة الجرمية التي يثبت ارتكابها من الجاني.

وهو ما سنبحثه في المطلبين التاليين، بحيث نتطرق في المطلب الأول للقواعد التي تحكم العقوبة الأشد، ونبحث في المطلب الثاني أثار الحكم بعقوبة الوصف الأشد.

المطلب الأول : القواعد التي تحكم العقوبة الأشد

نص المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون العقوبات على ما يأتي: ((يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها)).

واستنادا للنص المذكور أعلاه الوارد في الصيغة الآمرة على المحكمة أن تطبق النص القانوني الذي ينص على العقوبة الأشد فقط، وهذا يعني أن عقوبة الوصف الأشد تجب وتمتص عقوبات الأوصاف الأخرى الممكنة الانطباق، ولا توقع إلا هذه العقوبة في ثبوت حال التهمة ضد المتهم .

والتساؤل الذي يطرح في هذا المقام هو كيفية تحديد وتوقيع العقوبة الأشد على الجاني وما أثر ذلك على الإجراءات، وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الفرع الأول الذي يتحدث عن تحديد العقوبة الأشد، والفرع الثاني يتحدث عن قواعد المتابعة عن التعدد الصـوري، وفي الفرع الثالث نتطرق لقواعد الإختصاص في حالة التعدد الصوري.

الفرع الأول: تحديد العقوبة الأشد

لقد ترك المشرع الجنائي للقاضي مهمة تحديد الجريمة ذات العقوبة الأشد ليطبق عقوبتها دون سائر العقوبات الأخرى، و بذلك تقوم هذه العقوبة بجب ما عداها من عقوبات[1].

وبما أن المشرع الجنائي الجزائري لم يحدد كيفية تحديد العقوبة ذات الوصف الأشد وترك مهمة تحديدها للقاضي، بحيث يتعين على المحكمة المختصة التي تعرض عليها وقائع جزائية تنطوي على تعدد معنوي (صوري) للجرائم أن تقوم بإجراء مقارنة بين النصوص القانونية التي من شأنها أن تنطبق على الأفعال، ثم بعد ذلك اختيار الجريمة الأشد التي يتم استخلاصها بإتباع الخطوات التالية:

1. النظر في الأوصاف المتعددة، و مقارنتها لتحديد نوعها وفقا لنص المادة **5 ق ع**، وذلك حسب التقسيم الثلاثي للجرائم الجنايات، الجنح والمخالفات، فعقوبة الجناية أشد من عقوبة الجنحة وعقوبة الجنحة أشد من عقوبة المخالفة.
2. إذا كانت العقوبات متماثلة من حيث الشدة حكمت المحكمة بإحداها.
3. أذا كانت الأوصاف متحدة، كأن تكون كلها جنايات أو جنح أو مخالفات، فينبغي الاعتداد بنوع العقوبة، فمثلا في الجنايات يعتبر الإعدام أشد من السجن المؤبد، وهذا الأخير أشد من السجن المؤقت، وفي الجنح والمخالفات يعتبر الحبس أشد من الغرامة مهما بلغت قيمتها، وإذا وجد نصين أحدهما يقرر الحبس فقط والآخر يخير بين الحبس و الغرامة وجب تطبيق الأول لأنه الأشد .
4. في حال إتحاد عقوبات الأوصاف في النوع والدرجة تتم مقارنة مدة وقيمة العقوبات، فإذا كانت كلها عقوبات حبسية فالأطول مدة هي الأشد.

[1] عصام أحمد غريب ، مرجع سابق، ص 354.

وأما الغرامة فإن الوصف الذي يقرر المبلغ الأكثر هو الأشد و تثار مشكلة، في حال إتحاد عقوبات الجرائم درجة ونوعا وجب المقارنة بينها على أساس الحد الأقصى دون الاعتداء بالحد الأدنى،لأن الحد الأقصى للعقوبة يمثل أقصى تهديد يخضع له المتهم ، أما إذا كان الحد الأقصى واحدا كانت العبرة بالحد الأدنى، وإذا تساوي الحدان وجب النظر إلى ما يلحق بالعقوبة الأصلية من عقوبات تكميلية وآثار جنائية[1].

وقد أيد القضاء الجزائري هذا الطرح ، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا:

((في حالة ما إذا وجد القاضي نفسه أمام نصين يعقبان على الفعل نفسه فعليه أن يحتكم بشأن تعيين القانون الأصلح للمتهم إلى الحد الأقصى للعقوبة في النصين بغض النظر عن حدها الأدنى))[2].

ومتى عين القاضي العقوبة المقررة للجريمة الأشد، فإن ذلك لا يعني أن يكون لزاما عليه النطق بالحد الأقصى المقرر لها ، بل له أن يستخدم مطلق سلطته التقديرية في الاختيار بين حديها الأدنى والأقصى لما يراه ملائما لظروف الجاني، وله الحق كذلك في أن يلجأ إلى استخدام الظروف القضائية المخففة بمقتضى الحق المخول له في **المادة 53 مكرر** وما بعدها من قانون العقوبات، ولو أدى ذلك إلى أن تكون العقوبة المقضي بها أقل في قدرها مما هو مقرر لبعض الجرائم المرتبطة الأخرى[3] .

وقد تثار مسألة عدم العقاب على أحد الوصفين في التعدد الصوري للجرائم بسبب إقترانه بعذر معفى من العقاب أو لصدور قانون بالعفو عنه، فما أثر ذلك على الوصف الآخر؟

---

[1] عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص 354.

[2] احسن بوسقيعة ، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية** ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، طبعة 2000، ص ،08.

[3] عصام أحمد غريب ، مرجع سابق ، ص 357.

إذا كان الإعفاء منصبا على الوصف الأخف فعندئذ لا يؤثر على الوصف الأشد، و من ثم يسأل الجاني عن الجريمة الأشد .

أما إذا كان الإعفاء يشمل الوصف الأشد فانه يؤثر على الفعل بجميع نتائجه، ولا يجوز معاقبة الفاعل عن الوصف الأخف، فهو داخل في الوصف الأشد الذي شمله القانون بالإعفاء.

الفرع الثاني: قواعد المتابعة على التعدد الصوري

إن الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف جزائية (التعدد الصوري) يطرح عدة مشاكل على المستوى الإجرائي لا سيما تحريك الدعوى العمومية، فإذا تحققت حالة التعدد الظاهري للجرائم وكان أحد الأوصاف يشترط لتحريكو مباشرة الدعوى العمومية عنه تقديم شكوى من المجني عليه.

ومثال ذلك ارتكاب زوجة لجريمة الزنا في مكان عمومي، فيقوم بهذا الفعل وصفان جزائيان، الأول جريمة الزنا ، طبقا لنص **المادة 339 ق ع**، والثاني الفعل العلني المخل بالحياء، طبقا لنص **المادة 333 ق ع** .

وبما أن المتابعة بجريمة الزنا تشترط شكوى الزوج المضرور، وأن صفحه كذلك يضع حدا للمتابعة .

فالسؤال المطروح:هل يمكن للنيابة العامة في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية على أساس جريمة الفعل العلني المخل بالحياء حتى ولو لم يتقدم الزوج المضرور بالشكوى؟

في هذا الاتجاه يرى الفقه الفرنسي أن تعليق رفع الدعوى على شكوى في بعض الجرائم هو استثناء من قاعدة حرية النيابة في مباشرة الدعوى العمومية، فيجب عدم التوسع فيه، وبناء على ذلك يكون للنيابة أن تسير في الدعوى عن الجريمة الأخرى، إذ الأمر فيها لا يخص المجني عليه وحده، و إنما يعتدي به على حق الآخرين، وهذا الحق ثابت للنيابة سواء كان هذا الفعل هو الأشد خطورة أم الأخف[1].

والمنطق القانوني يقتضي أن يحق للنيابة المتابعة على أساس جريمة الفعل العلني المخل بالحياء **(333ق ع)** لان الأمر لا يتعلق بحالة جريمة واحدة ذات وصف أشد وإنما هي حالة تعدد جرائم تقوم على وحدة الفعل المادي ، فالمادة 32 ق ع تنص على العقوبة الواجبة التطبيق و لا تنص على عدم تحريك الدعوى العمومية .

الفرع الثالث: قواعد الاختصاص عند التعدد الصوري

تطرح مسألة الجهة القضائية المختصة للفصل في الدعوى في حال كان الفعل يأخذ وصف الجناية ووصف الجنحة، وهذا ما يؤدي إلى طرح إشكالية المحكمة المختصة نوعيا للمحاكمة.

عندما تتعدد الجرائم تعددا صوريا وكانت مرتبطة ببعضها، وكان بعضها من اختصاص محكمة أدنى درجة والبعض الأخر اختصاص محكمة أعلى درجة، فقد نص المشرع على أن تحال الجرائم جميعها إلى المحكمة الأعلى درجة ويعد ذلك تطبيقا لقاعدة من يملك الأكثر يملك الأقل، المنصوص عليها قانونا في المواد 359–360 –362 من ق إ ج.

[1] ألفونس حنا ميخائيل ، مرجع سابق ،ص 268–269.

فإذا تناول التحقيق الذي تجريه سلطة التحقيق عدة جرائم جنايات وجنح ومخالفات وتحققت جهة الإحالة من توافر الارتباط بينها، تعين عليها ضم الدعاوى الناشئة عن هذه الجرائم وإحالتها بأمر إحالة واحد إلى محكمة الجنايات، ذلك لأن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين، ويجري تطبيق هذه القاعدة كذلك في حالة التعدد الظاهري للجرائم[1].

ومن المهم التمييز بين ثلاث حالات من التعدد الصوري:

1-**التعدد الصوري لجرائم القانون العام فيما بينها :**

في هاته الحالة يتم إعمال **المادة 32 ق ع** حسب ما سبق بيانه سابقا، بحيث لا مجال لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة تقبل عدة أوصاف .

2-**التعدد الصوري بين جرائم القانون العام و جرائم القانون الخاص :**

وفي هذه الحالة أيضا تطبق المادة 32 ق ع، غير أن المحكمة العليا أخذت موقفا مغايرا عند التعدد الصوري بين جنحة من القانون العام أو من قانون خاص آخر وجنحة جمركية، حيث استقرت على التمسك بالوصفين معا لتطبيق العقوبات الجبائية مع تطبيق قاعدة الوصف الأشد على عقوبة الحبس.

ومثال ذلك ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر **بتاريخ 1994/11/16:** " أن فعل تصدير المواد الغذائية بطريقة غير مشروعة يشكل في آن واحد جنحة من القانون العام معاقبا عليها بالمادة 173 مكرر ق ع، وجنحة التهريب الجمركي المعاقب عليها بالمادة 324 من قانون الجمارك ومن ثم فهو يخضع من حيث الجزاء لعقوبة الحبس المنصوص عليها

[1] عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص 511-512.

في **المادة 173 مكرر قانون العقوبات** لكونها تتضمن العقوبة الأشد، وللجزاءات الجبائية المنصوص عليها في **المادة 324 ق ج.**

كما جاء في قرار آخر للمحكمة العليا: ((من المستقر عليه قضاء أن الفعل الواحد الذي يقبل وصفين أحدهما من القانون العام الآخر من قانون الجمارك يخضع من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي للعقوبة الأشد التي يتضمنها أحد القانونين وفقا لنص المادتين 32 و34 من قانون العقوبات دون الإخلال بالجزاءات ذات الطابع الجبائي المقررة في القانونين أو في أحدهما)).

ويتضح من القرارين السالفي الذكر أن القضاء الجزائري يستند في حالة التعدد الصوري بين جرائم القانون العام وجرائم القانون الخاص (الجرائم الجمركية) على مبدأين:

الأول: هو تطبيق قاعدة عدم جمع عقوبات الحبس وتطبيق العقوبة المقررة للوصف الأشد

الثاني: هو تطبيق قاعدة تعدد العقوبات الجبائية.

3-التعدد الصوري بين جريمتين أو أكثر من قوانين خاصة أحدهما جمركي

وهذه الحالة ممكنة الوقوع بين قانون الجمارك والقانون05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها قبل إلغاءه بالقانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، بحيث كانت المادة 243 من ق الصحة تجرم وتعاقب على استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير شرعية، كما أن قانون الجمارك يجرم ويعاقب على نفس الفعل بموجب المواد 325 إلى 328 منه، وبالرجوع إلى القواعد السالفة الذكر، فان الجزاء يكون على النحو التالي:

- تطبيق أحكام المادة 243 من قانون حماية الصحة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية باعتبارها الوصف الأشد وبعد تعديله نرجع إلى أحكام المواد من12 إلى 31 من القانون 8/04 .
- تطبيق أحكام المواد 324 إلى 326 مكرر من قانون الجمارك بالنسبة للجزاءات الجبائية.

المطلب الثاني: آثار الحكم بعقوبة الوصف الأشد

إن القاعدة التي قررها المشرع في حالة التعدد الصوري (المعنوي) تقتضي على القاضي اختيار الوصف الأشد من الأوصاف التي يقبلها الفعل وتبعا لذلك أن يحكم بعقوبة هذا الوصف، إذا ما ثبتت الإدانة.

ويترتب على ذلك أثرين هامين أولهما، عدم إمكان معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل مرة أخرى، والثاني عدم إمكان الاستشهاد بالخطأ في القانون للطعن بالنقض إذا كانت العقوبة التي تم النطق بها خطأ هي نفسها التي يقررها النص الواجب التطبيق فعلا، وسوف نتعرض لدراسة هذين الأثرين، في الفرع الأول نتحدث عن عدم إمكان معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل مرة أخرى، وفي الفرع الثاني نتطرق للعقوبة المبررة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشد.

الفرع الأول : عدم إمكان معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل مرة أخرى

من المبادئ الأساسية في القانون عدم جواز ملاحقة شخص عن فعله مرتين، ذلك أنه متى صدر حكم في القضية وأصبح نهائيا، فإنه يصبح عنوانا للحقيقة المادية والقانونية[1].

وهذا ما يعبر بقوة الشيء المحكوم به أو الشيء المقضي به وهو دفع بموجبه يوضع حدا للنزاع حفظا لأمن الجماعة واستقرار الأمور.

وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به يرتب أثران:

الأول سلبي :

ويتمثل في انقضاء الدعوى العمومية، أي عدم إمكان تحريكها مرة أخرى، ولو بوصف آخر، وفقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا المبدأ كرسته المادة 2/311 من نفس القانون.

والثاني ايجابي:

ويتمثل في وجوب تنفيذ الحكم، أيا كان بالبراءة أو الإدانة لأنه عندما يصبح نهائيا يكون عنوانا للحقيقة.

ومبدأ حجية الشيء المحكوم به قد يكون ذا صلة بقواعد التعدد الصوري فيجب على القاضي قبل الحكم فحص جميع الأوصاف، وهذا حتى تمتد حجية الحكم إلى جميع الأوصاف القانونية.

[1] طلال أبو عفيفة ،**شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان– الأردن، الطبعة الأولى ، 2012، ص 547.

فإذا صدر الحكم في شأن الجريمة ذات الوصف الأشد وصار هذا الحكم باتا، فإن قوة هذا الحكم تمتد إلى سائر الأوصاف الأخرى الأخف فإذا حكم به فليس هناك ما يدعو إلى إعادة محاكمته من جديد عن الأوصاف الأخرى الأخف.

ويطبق هذا المبدأ حتى في الحالة العكسية، أي إذا فصل الحكم في الوصف الأخف، ثم حاز قوة الشيء المقضي فيه، فلا يجوز متابعة المتهم في أجل الوصف الأشد، إذ تحول دون ذلك قاعدة وحدة المتابعة[1].

وغني عن البيان أن المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة في حالة التعدد المعنوي هي المحكمة المنوط بها النظر في أشد الأوصاف على أساس أن لها وحدها الحق في النطق بالعقوبة المقررة لهذا الوصف[2].

ويترتب على ذلك ما يلي :

أولا: أن تحديد العقوبة الأشد من بين عقوبات الجرائم المتعددة يكون بالنظر إلى التدرج القانوني للعقوبات الأصلية المنصوص عليها بالمادة 05 ق ع.

ثانيا : إن خطاب المشرع ضمن نص المادة 32 ق ع بشأن التعدد المعنوي موجه إلى القاضي الجزائي وليس إلى جهات التنفيذ، ولذلك يجب عليه استعراض جميع الأوصاف الموجودة أمامه ويحتار منها، لعقوبة ذات الوصف الأشد ويستبعد ما عداها ومن ثم إذا نطق القاضي بعقوبات متعددة من أجل الفعل تاركا لسلطات التنفيذ سلطة توقيع العقوبة الأشد فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 647– 648.

[2] سامي عبد الكريم محمود،**الجزاء الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى،2011، ص 276– 277.

ثالثا: إن إلتزام القاضي بتطبيق النص الذي يقرر الوصف الأشد والعقوبة الأشد يفرض عليه أن يطبق ما جاء بهذا النص من عقوبات أصلية وتبعيته وتكميلية وتدابير أمن، وفي المقابل تستبعد النصوص التي تقرر العقوبات الأقل شدة بما تقرره من عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية وتدابير أمن.

رابعا: ويترتب على ذلك من الناحية الإجرائية أنه إذا صدر في شأن الفعل ذات الوصف الأشد حكم بالبراءة أو الإدانة فإنه يحول دون تحريك الدعوى العمومية من جديد عن ذات الفعل، ولو كان تحت وصف آخر حتى ولو كان أشد، حيث أنه لا يجوز محاكمة نفس الشخص عن ذات الفعل مرتين[1]، كذلك فان الوصف الأشد إذا اقترن به سبب للإعفاء فلن يكون من الجائز محاكمة الجاني بالوصف الأخف، وذلك على اعتبار أنه يدخل في الوصف الأشد الذي شمله القانون بالإعفاء.

ويطرح إشكال حول إمكانية متابعة نفس الشخص مرة ثانية عن نفس الفعل الذي كان محل المتابعة الأولى، ويمكن بسبب ظهور عناصر ووقائع جديدة لم يتطرق لها في حكم الإدانة الأول، ومثال ذلك إدانة شخص عن جنحة الضرب والجرح العمدي (طبقا للمادة 1/264 ق ع) وبعد صيرورة الحكم نهائيا تتزايد جسامة النتيجة، وتموت الضحية، وفي هاته الحالة تصبح فعل الجاني خاضعا لنص **المادة 4/264 ق ع** المعاقب على جناية الضرب والجرح العمدي المفضي للوفاة دون قصد إحداثها بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة، فهل يجوز إعادة محاكمته عن هذا الوصف الأخير وهو الأشد؟.

وهناك من القوانين التي حسمت المسألة كالقانون اللبناني في نص المادة 182 عقوبات بنصها ((إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلا للوصف

[1] أنظر المادة 2/311 ق إ ج.

الأشد، الوصف هذا الوصف وأنفذت العقوبة الأشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضى بها سابقا قد أنفذت، أسقطت من العقوبة الأشد)) .

وفي فرنسا صدر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الجديد حيث نص بالمادة **(368)** على أن براءة شخص على وجه قانوني تحول دون القبض عليه أو اتهامه من اجل الوقائع نفسها ولو وصفت بوصف قانوني مختلف ، فكان طبيعيا أن يستقر القضاء الفرنسي على أن قوة الأمر المقضي تشمل الفعل المادي تحت كل أوصاف التي يحتملها.

وعلى ذلك ففي حالة التعدد الظاهري للجرائم فان الامتداد الموضوعي لقوة الأمر المقضي يشمل الفعل المادي بكافة جوانبه الإجرامية بحيث لا يجوز رفع دعوى جنائية من جديد عن الواقعة نفسها تحت وصف قانوني آخر[1].

الفرع الثاني:العقوبة المبررة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشد

وتعني نظرية العقوبة المبررة أنه يتعين على محكمة النقض عدم قبول الطعن المبني على وجه قانوني صحيح سواء لخطأ في الوصف القانوني للأفعال المسندة للمحكوم عليه أو في ذكر نص القانون المطبق على الوقائع الموصوفة وصفا صحيحا، متى كانت العقوبة التي صدر بها الحكم المطعون فيه تدخل بنوعها وقدرها في حدود العقوبة التي يحكم بها لو أن الحكم قد صدر وفقا للقانون[2].

ونظرية العقوبة المبررة نظرية قضائية ابتكرتها محكمة النقض الفرنسية وطبقتها، وتم تكريسها وتبنيها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1958 في المادة 598 منه موضحا الحالات التي يجوز نقض الحكم فيها .

[1] عصام أحمد غريب، مرجع سابق، ص، 591-592.

[2] رؤوف عبيد، **المشكلات العلمية العامة**، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، طبعة 1980، ص 11.

وتبنى المشرع الجزائري هذه النظرية في **المادة 502 ق إ ج**، ومقتضى العقوبة المبررة انه إذا حدث في العمل القضائي أن تقضي محكمة الموضوع بعقوبة جنحة في واقعة تكييفها جناية لسبب أو لآخر، وذلك بسبب تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، فتنتفي مصلحة المتهم في الطعن حتى ولو سلمنا بوقوع خطأ في تكييف الواقعة بأنها جناية وليست جنحة، وهذا بالرغم أنه في الأصل أن الحكم ينقض إذا أخطأ في تطبيق القانون أو تأويله.

وتستند هذه النظرية في الأساس إلى شرط المصلحة في الطعن أو قاعدة ((حيث لا مصلحة فلا دعوى)) ثم لتصبح ((حيث لا مصلحة فلا طعن ولا دفع أيضا))[1] ويشترط لتطبيق هذه النظرية ما يلي:

1. أن تكون العقوبة المقضي بها تدخل ضمن نطاق العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات لنفس الجريمة.
2. ألا يكون هذا الخطأ قد أعجز المحكمة عن صحة تقدير العقوبة.

ومن الناحية العملية يستعين القضاء بهذه النظرية من اجل تقييد عدد الطعون بالنقض، لا سيما عند الخطأ في تكييف الفعل وفي تحديد العقوبة الأشد .

إذ قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها: ((إن الغلط الذي يحصل في ذكر القانون المطبق لا يفتح المجال للنقض ما دام نص المادة المطبقة يقضي بنفس العقوبة))[2] .

[1] رؤوف عبيد، **ضوابط الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق** ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، 1986، ص 588-589.

[2] قرار صادر عن الغرفة الجزائية في قضية رقم 24839 بتاريخ:1981/12/24.

كما قضت في قرار آخر: ((إذا كان القرار قد أشار إلى رقم مادة بدل أن يشير إلى رقم المادة التي تنطبق حقيقة على الوقائع فان ذلك يشكل خـــطأ مادي لا يمس بحقوق الدفـاع، ومن ثم لا يفتح مجالا للنقض)) [1].

وقضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في **1953/01/13** بمناسبة نظرها لقضية ارتكاب فعل من أفعال الشذوذ الجنسي على قاصر في منزل مجرد من الأبواب، مما أدى إلى مشاهدة هذا الفعل من قبل شابين عند مرورهما بالمكان، وقد أدين الفاعل عن جريمة الفعل المخل بالحياء ضد شخص من نفس الجنس (المادة 331 عقوبات فرنسي قديم)، وجريمة الفعل العلني المخل بالحياء (المادة 330 عقوبات فرنسي قديم) .

فرأت محكمة النقض أن محكمـة الموضـــوع قد خرقت مبـدأ عدم معاقبـة الشخص عن نفس الفعل أكثر من مرة ، لكنها قضت بتبرير العقوبة ما دام أن العقوبة المحكوم بها كان يمكن توقيعها لو لم تقع المحكمة في الخطأ، ومن ثم رفضت الطعن بالنقض[2].

[1] قرار صادر عن الغرفة الجزائية في قضية رقم 24880 بتاريخ:1981/12/24.

2 ألفونس حنا ميخائل ، مرجع سابق ، ص 173.

المبحث الثاني : العقوبة المقررة للتعدد الحقيقي

يفترض التعدد الحقيقي للجرائم أن الجاني قد ارتكب عدة جرائم في وقت واحد أو في أوقات متعددة، ثبتت مسؤوليته الجنائية عن كل منها، دون أن يفصل بينها حكم نهائي.

وفي هذا الصدد تتبنى الأنظمة القانونية المختلفة للعقاب على التعدد الحقيقي عدة اتجاهات، لذا نتساءل عن الاتجاه أو النظام الذي اتبعه المشرع الجزائري في هذه الحالة، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، ونتناول في المطلب الثاني، العقوبة التي ينبغي على القاضي إصدارها على المتهم في حالة التعدد الحقيقي للجرائم .

المطلب الأول: الأنظمة المختلفة للعقاب في حالة التعدد الحقيقي للجرائم

في واقع الأمر انقسمت التشريعات المختلفة إلى ثلاث اتجاهات كبرى لمواجهة التعدد الحقيقي للجرائم وذلك بالنظر إلى اختلاف سياستها العقابية وفلسفتها في مواجهة الجريمة، وسنحاول التطرق إلى ذلك في الفروع الثلاثة على النحو التالي، من خلال الفرع الأول سنتعرف على نظام الجمع المادي للعقوبات، والفرع الثاني نتطرق إلى نظام عدم جمع العقوبات، وفي الفرع الثالث نتحدث عن نظام الجمع القانوني للعقوبات.

الفرع الأول: نظام الجمع المادي للعقوبات

وهذا النظام يجعل من تحقيق العدالة الهدف الأول للعقاب في حالة تعدد الجرائم وهذا الاتجاه الذي يبدو متأثرا بأفكار المدرسة النيوكلاسيكية **(التقليدية الحديثة)** يرى أن كل جريمة يرتكبها الجاني أن ينال عقوبتها وبالتالي إذا تعددت الجرائم ينبغي أن تتعدد تبعا لها العقوبات مهما بلغ مجموعها ففكرة العدالة تأبى أن يعامل من تعددت جرائمه معاملة من ارتكب جريمة واحدة[1].

وهذا النظام سهل التطبيق من الناحية النظرية ولا يحتاج لبذل جهد في مقارنة العقوبات لإختيار أشدها فهو يدعم السياسة العقابية القائمة على الردع.

ولكن يلقى هذا النظام إنتقادات حادة ترجع من ناحية إلى استحالة تطبيقه من الناحية العملية في بعض الأحيان عندما تكون العقوبات المحكوم بها هي الإعدام ، كذلك تطبيق هذا النظام يؤدي إلى زيادة ألم العقوبة إلى الحد الذي قد يتجاوز جسامة الجرائم المرتكبة مجتمعة.

ومن ناحية أخرى يؤدي إلى تأبيد العقوبة السالبة للحرية بحيث تستغرق حياة المحكوم عليه بها ، مما يتعارض مع أهداف السياسة العقابية الحديثة الرامية إلى إصلاح المجرم.

وعلى الرغم من ذلك فإن هذا النظام يجد تطبيقا له في التشريعات الانجلوسكسونية كما كان يأخذ به المشرع المصري في مدونة عام 1904 العقابية[2].

[1] سامي عبد الكريم محمود ، مرجع سابق، ص 280.

2 نفس المرجع السابق، ص 280.

وقد كرس المشرع الجزائري استثناءا الجمع بين العقوبات بحيث نص على إلزاميته في المخالفات طبقا **للمادة** 38 ق ع، وجعله جوازيا بالنسبة للغرامات المالية والعقوبات التبعية وتدابير الأمن من خلال نصي المادتين **36 و37** من نفس القانون .

الفرع الثاني: نظام عدم جمع العقوبات(جب العقوبات

وهذا النظام يغلب فكرة المصلحة في العقاب وذلك وفقا لرأي المدرسة الكلاسيكية **(التقليدية الأولى)** التي تعتبر أن الغاية النفعية للعقوبة والمتمثلة في **((المنع))** تتحقق باللجوء إلى توقيع العقوبة المقررة لأشد الجرائم دون غيرها، ومن ثم فإذا تعددت الجرائم فانه يتعين اختيار عقوبة الجريمة الأشد من بينها وتوقيعها على الجاني[1].

ويبدو أن هذا النظام يتماشى مع الواقع العملي ويقتضي المنطق العملي لا القانوني عقوبة واحدة على المتهم حتى نتفادى عيوب نظام تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، فضلا عن أن تخفيف العقاب من على عاتق الجاني يبرره تقاعس السلطة أو إخفاقها عن محاكمته على الجريمة الأولى، ولما كان هذا التخفيف ينبغي أن يقف عند حد معقول اقتضى توقيع عقوبة الجريمة الأشد[2] .

ويعاب على هذا النظام أنه يتنافى مع مقتضيات العدالة والردع كما أنه يشجع مرتكب الجريمة على ارتكاب جرائم اقل جسامة وهو مطمئن إلى أنه لن يعاقب من أجلها.

ورغم الانتقادات الموجهة إليه فقد أخذت به عدة تشريعات من بينها المشرع الجزائري فيما قرره بالمادة 34 من قانون العقوبات وكذلك المادة 35 من نفس القانون .

[1] نفس المرجع السابق، ص 281.

2 محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص 21.

الفرع الثالث: نظام الجمع القانوني للعقوبات

وهذا النظام يتبنى حل وسط بين النظامين السابقين ويوفق بينهما وذلك للحد من المآخذ على كل منهما، ووفقا لهذا النظام فإن العقوبات ينبغي أن تتعدد بتعدد الجرائم تحقيقا لفكرة العدالة، ولكن يجب أن يتم ضبط هذا التعدد في الإطار المعقول له بالنص على بعض القيود التي تحد من الإسراف في تطبيق تلك الفكرة، ومن ذلك أن يسمح بتعدد العقوبات مع وضع حد أقصى لها، أو يقرر أن تجب بعضها البعض واختيار العقوبات واجبة التطبيق من بينها.

وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع المصري، وكذلك المشرع الفرنسي، من ناحية أخرى هناك بعض التشريعات التي تأخذ بعقوبة الجريمة الأشد مع تشديدها بما يتناسب مع عدد الجرائم الأخرى ودرجة خطورتها، ومن تلك التشريعات التشريع الايطالي والألماني والسويسري[1].

ويرى الفقه أن هذا النظام أقرب الأنظمة اعتدالا وتماشيا مع المبادئ الجزائية المعاصرة ما دام أنه يمثل الوسط في الشدة والتساهل.

ومن بين الانتقادات الموجهة إليه هو عدم إمكانية تطبيقه في حالة عقوبة الإعدام والعقوبات المؤبدة .

والمشرع الجزائري لم يأخذ بهذا النظام على الرغم من أهميته في تحقيق الردع تماشيا مع جسامة الجرم المرتكب.

[1] سامي عبد الكريم محمود ، مرجع سابق ، ص 281.

المطلب الثاني: العقاب على التعدد الحقيقي للجرائم في التشريع الجزائري

من خلال استقراءنا للمواد من 32 إلى 38 من قانون العقوبات، يتبين لنا أن المشرع الجزائري تبنى نظام عدم الجمع بين العقوبات كقاعدة عامة واستثناء أخذ بالجمع المادي للعقوبات بحيث جعله إلزاميا (وجوبيا) أحيانا وجوازيا أحيانا أخرى.

وهذا ما سنتولى دراسته من خلال الفرع الأول الذي يتحدث عن مبدأ عدم جمع العقوبات في حالة وحدة المتابعة، والفرع الثاني الذي يتحدث عن قاعدة عدم جمع العقوبات في حالة تعدد المحاكمات، والفرع الثالث الذي يتحدث عن الإستثناءات الواردة على قاعدة عدم جمع العقوبات .

الفرع الأول: مبدأ عدم جمع العقوبات في حالة وحدة المتابعة

بما أن التعدد الحقيقي أن يرتكب شخص ما في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي، ويتخذ التعدد الحقيقي صورتين:

الصورة الأولى:التي تكون فيها المتابعات في آن واحد والمحاكمة واحدة و قد عالجتها المادة **(34 ق ع)**، ويقصد بها أن يرتكب الجاني جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم نهائي تحال معا أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها في جلسة واحدة[1].

وهذه الصورة تقبل احتمالين :

1 جباري عبد المجيد ، دراسات قانونية في المادة الجزائية ، مرجع سابق، ص 189.

1. أن ترتكب الجرائم بالتتالي وفي زمن متقارب و تتم متابعتها في آن واحد، ومثال ذلك أن يرتكب الجاني سرقة في 03 مارس وأخرى في 05 جوان دون أن يتم اكتشافها ثم يضبط في 06 أكتوبر بجنحة الضرب والجرح العمدي بسلاح أبيض، وأثناء استجوابه يتوصل التحقيق إلى اكتشاف جرائم السرقة التي سبق ارتكابها فيحال الجاني إلى نفس المحكمة ليحاكم على الجرائم الثلاث.
2. أن ترتكب جرائم في آن واحد تقريبا بحيث لا يمكن معاينة و متابعة الأولى دون ارتكاب الثانية، ومثالها من يقود سيارة وهو في حالة سكر، وعند مراقبته من أعوان الشرطة ومحاولة القبض عليه يعتدي عليهم بالضرب والسب والشتم، فيحال إلى المحكمة ويحاكم على الجريمتين في آن واحد[1].

وتنص المادة 34 من ق عأنه :« في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فانه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية، ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد».

ويتضح لنا من خلال النص المذكور أعلاه أنه إذا ما ارتكب الجاني جريمتين أو أكثر أحيلت جميعا أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها، فيجب عليها إذا ما أثبتت مسؤوليته الجنائية في كل جريمة على حدى وتقرر إدانته عليها جميعا أن تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية (سجن أو حبس) ولا ينبغي أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا لعقوبة الجريمة الأشد.

1 جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 189.

ففي المثال السابق، تقضي محكمة الجنح بإدانة المتهم بجنحتي السياقة في حالة سكر، طبقا لنص المادة 67 من قانون المرور (14/01)، والتعدي بالعنف وإهانة رجال القوة العمومية، وفقا لنص المادة 148 ق ع، ثم تقضي بمعاقبته لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وهي الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد .

وإلزامية الحكم بعقوبة لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة الأشد، فيه تضييق للسلطة التقديرية للقاضي، وله أن ينزل عن الحد الأقصى إذا ما ارتأى ذلك، لأن النصي سقف الحد الأقصى ولم يتطرق للحد الأدنى، وهي عملية قانونية تخضع لمراقبة المحكمة العليا.

وتطبق قاعدة عدم جمع العقوبات **(دمج العقوبات)** في حالة ارتكاب شخص لجرائم متعددة سواء كانت من طبيعة واحدة أو ليست من طبيعة واحدة (جنايات أو جنح)، وهو ما أكده قضاء المحكمة العليا، في القرار الصادر بتاريخ: 1987/06/30((يتعرض للنقض حكم محكمة الجنايات التي حكمت على متهم أحيل إليها في آن واحد من أجل جناية و جنحة، وفي حالة التعدد بالسجن لمدة 10 سنوات من أجل الجناية وبالحبس لمدة 06 أشهر من أجل الجنحة))[1].

كذلك تطبق قاعدة عدم جمع العقوبات في حالة تعدد الجرائم من طبيعة واحدة سواء كلها جنايات أو جنح وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ **1998/12/27** بقولها ((يتعرض للنقض قرار المجلس الذي أيد حكما يقضي على متهم أحيل إلى المحكمة في آن واحد من أجل ثلاث جنح، في حالة تعدد، تتعلق كلها بإصدار شيك بدون رصيد، بعام حبس مع وقف التنفيذ و10000 دج غرامة نافذة عن كل قضية))[2].

[1] المجلة القضائية لسنة 1991 ،الجزء 02، ص 182.

[2] أحسن بوسقيعة ، **قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية** ، منشورات بيرتي، طبعة 2005-2006، ص 17.

وبذلك يصبح إلزاميا على القاضي تطبيق حكم المادة 34 ق ع و ليس جوازيا كما ذهب إليه قضاء المحكمة العليا الجزائرية .

وفي هذا الصدد اتجه الفقه الفرنسي[1] إلى اعتبار أن قاعدة الدمج **confusion des peines** أو كما يعبر عنها بقاعدة عدم الجميع **non- cumul des peines** تخص العقوبات الأصلية وحدها دون التكميلية و التبعية و كذا تدابير الأمن التي لا يجوز دمجها بل يتم جمعها أو ضمها، وقد أيدهم في ذلك القضاء الفرنسي[2].

ومن خلال نصي المادتين 34 و1/35 ق ع يتبين لنا أن قاعدة الدمج لا تسري إلا على العقوبات السالبة للحرية، أما بالنسبة للعقوبات المالية فيجوز للقاضي أن يقرر دمج الغرامات المالية بحكم صريح، وفقا لما جاء بنص المادة 36 ق ع.

الفرع الثاني: قاعدة عدم جمع العقوبات في حالة تعدد المحاكمات

باستقراء نص المادة 35 فقرة 1 ق ع التي جاء فيها ((إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ)).

ويعني ذلك أنه في حال أحيلت إلى المحاكمة جنايات أو جنح في حالة تعدد حقيقي إلى جهة قضائية واحدة أو عدة جهات في أوقات مختلفة إثر متابعات منفصلة.

وعندما تصدر عقوبة سالبة للحرية عن كل جريمة، فتنفذ منها العقوبة الأشد فقط.

وبذلك يتبين أن المشرع الجزائري أخذ بقاعدة عدم جمع العقوبات السالبة للحرية في حالة تعدد المحاكمات أو بما يعرف بجب العقوبات، وجب العقوبات يقصد به أن العقوبة الأكبر

[1]Jacqnes borricand etanne marie,**droit pénal , procédure pénale**, 2eme édition, aide-mémoire ,France ,2000 , p. 187-190.

[2]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 338.

تبتلع العقوبات الأصغر سواء كانت من طبيعة واحدة أو من طبيعة مختلفة مثال شخص محكوم عليه بثلاث سنوات حبس من أجل جنحة السرقة وسنة حبس من أجل جنحة الضرب والجرح العمدي، وبإعمال مبدأ الدمج تنفذ عقوبة ثلاث سنوات فقط باعتبارها هي العقوبة الأشد.

وهذا ما نصت عليه المادة 1/35 ق ع و المادة 13 ق 4 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

والدمج يكون إما على مستوى جهة الحكم أو على مستوى جهة التنفيذ[1].

الحالة الأولى :دمج العقوبات أثناء الحكم

بمقتضى أحكام **المادة 34 ق ع** إذا تعددت الجنايات و الجنح و كانت محالة معا إلى محكمة واحدة، فانه يتعين الحكم فيها بحكم واحد، وبعقوبة سالبة للحرية تكون في حدود الحد الأقصى المقررة قانونا للجريمة الأشد، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا كما أسلفتا الذكر.

الحالة الثانية : دمج العقوبات بعد صدور الأحكام

ويثار التساؤل عند صدور عدة أحكام نهائية ضد شخص محبوس، فهل تطبق العقوبات المحكوم بها العقوبة تلو الأخرى أم تطبق العقوبة الأشد ؟ ومن المخول قانونا باتخاذ مثل هذا القرار؟.

[1] جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 190.

إستقر رأي المحكمة العليا على أنه مادام الأمر يتعلق بتنفيذ العقوبات فإن الاختصاص في تنفيذ العقوبة الأشد يؤول إلى النيابة العامة وليس إلى جهات الحكم، وقد استندت المحكمة العليا في ذلك أساسا إلى المادة 1/35 ق ع والمادة 08 من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية[1]، ومؤداها إن تنفيذ العقوبات من اختصاص النيابة العامة، في حين أوكلت هذه المهمة في القانون الفرنسي إلى قاضي تطبيق العقوبات[2].

وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا قرارا **بتاريخ 1995/06/27**، مؤداه: ((يستفاد من الجمع بين أحكام **المادة 1/35 ق ع** و**المادتين 8 و9 من قانون السجون وإعادة التربية** أنه في حالة ما إذا صدرت عدة عقوبات سالبة للحرية بسبب جرائم في حالة تعدد أحيلت بالتوالي إلى نفس الجهة القضائية أو إلى جهات مختلفة.

وكانت العقوبات ليست من طبيعة واحدة فان العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ، ويكون ذلك بدمج العقوبات، وما دام الأمر يتعلق بالتنفيذ فان الاختصاص في ذلك يؤول للنيابة العامةو ليس لجهات الحكم))[3].

ويثار التساؤل عن الجهة المختصة للفصل في حالة وجود إشكال في التنفيذ والنزاعات العارضة بشأن دمج العقوبات؟

إن النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية ترفع إلى الجهة القضائية الأخيرة التي أصدرت الحكم أو القرار، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، يرفع الطلب إما من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه ويرسل الطلب إلى النائب

[1] معدل بموجب القانون 05-04 المتعلق بالسجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و المادة 10 منه عوضت المادة 08 من الأمر السابق.

[2] جباري عبد المجيد ، مرجع سابق، ص 190-191.

[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 18.

العام أو وكيل الجمهورية للاطلاع عليه و تقديم التماساته المكتوبة في غضون 08 أيام أما إذا كان الحكم صادرا عن محكمة الجنايات فان غرفة الاتهام لذات المجلس هي المختصة في الفصل في هذه الإشكالات ، و هذا ما كرسته المحكمة العليا في العديد من قراراتها لا سيما القرار رقم 544910 الصادر بتاريخ 2009/09/29 و الذي جاء فيه ما يلي:

أنه فيما يخص موضوع الاختصاص فان **المادة 14 فقرة أخيرة من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 2005/02/06** تنص صراحة على أن ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية.

وبالتالي فان غرفة الاتهام غير مختصة بالنظر في طلبات دمج أو ضم العقوبات الصادرة في قسم الجنح و العقوبات الصادرة عن الغرف الجزائية بل مختصة بالفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

وفي قرار عن المحكمة العليا ملف رقم 202859 الصادر بتاريخ 1998/09/29والذي تتلخص وقائعه أنه بتاريخ: 1996/10/20 صدر حكم عن محكمة الجنح حجوط بعام حبس نافذ من أجل السرقة وبعد ذلك صدر حكم عن محكمة الجنايات بالبليدة بست سنوات سجنا من أجل الفعل المخل بالحياء ضد قاصر، تم عرض النزاع على غرفة الاتهام و التي أصدرت قرار بعدم الاختصاص النوعي فيما يخص دمج العقوبات .

وقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن طلب دمج العقوبات المقدم إلى غرفة الاتهام من النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، وما دام الأمر يتعلق بحكم صادر عن محكمة الجنايات فان غرفة الاتهام هي المختصة عملا بالمادة 09 فقرة 04 من قانون تنظيم السجون[1].

[1] جباري عبد المجيد ، مرجع سابق، ص 191-192.

نخلص إلى أنه إذا تحقق التعدد الحقيقي للجرائم وصدرت عدة أحكام سالبة للحرية، ففي حالة أصبحت نهائية وكانت من طبيعة واحدة فيجوز لآخر جهة قضائية فصلت فيها أن تأمر بضمها كليا أو جزئيا في حدود الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد أما إذا كانت العقوبات ليست في طبيعة واحدة فان العقوبة الأشد هي التي تنفذ على المحكوم عليه.

وأن تنفيذ هذه العقوبة لا يمحي الأحكام الصادرة بالعقوبات الأقل شدة، إذ يقتصر تأثيرها على قوة التنفيذ، وتعتبر وكأنها نفذت فعلا بعد تنفيذ العقوبة الأشد.

وقد تطرح بعض الصعوبات عمليا نتيجة للظروف القانونية المستجدة التي من شأنها أن تحول دون تنفيذ العقوبة الأشد، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1-العفو عن العقوبة :

العفو نوعان العفو شامل (Amnistie)، وينصرف أثره إلى محو الصفة الجرمية للسلوك المرتكب سابقا، وذلك تحقيقا لمصلحة اجتماعية تفوق في أهميتها المصلحة التي أهدرت بفعل السلوك الإجرامي، والعفو الشامل لا يكون إلا بقانون .

ويترتب على العفو الشامل انقضاء الدعوى العمومية إذا كان الحكم القضائي لم يصدر بعد، وإذا كان قد فصل في الدعوى بموجب حكم قضائي فانه يترتب عليه محو الإدانة، وما يستتبع ذلك من سقوط العقوبة على المحكوم عليه[1].

[1] عصام أحمد غريب ، مرجع سابق، ص 518.

أما العفو عن العقوبة أو العفو الخاص **(la Grace)** وهو حق مقرر لرئيس الجمهورية بموجب الدستور، ويترتب على العفو الخاص زوال العقوبة الأصلية المحكوم بها نهائيا كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانونا، ومن ثم لا أثر له على العقوبات التكميلية وتدابير الأمن[1] .

وفي الجزائر تنص المادة 77 فقرة 9 من الدستور على حق رئيس الجمهورية في إصدار العفو الخاص عن العقوبات.

والإشكال الذي يطرح في هذه الحالة إذا ما صدر قانون بالعفو عن العقاب وشمل ذلك العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة للجرائم المتعددة، فما هي العقوبة التي تطبق على الجاني؟

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد نص المادة 677 فقرة أخيرة من ق إ ج والواردة في باب رد إعتبار المحكوم عليهم، والتي تنص على (كما أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي).

أما قضاء محكمة النقض الفرنسية فاعتبر أن العقوبة الأشد لا تفقد طابعها الماص بموجب العفو على أساس أن العفو يقوم مقام التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة، وقد تدخل المشرع الفرنسي سنة 1958 نظرا لانتقاد موقف القضاء بأنه مناف للعدالة، وذلك بإضافة فقرة جديدة للمادة الخامسة لقانون العقوبات ، تصدى لهذه الحالة بنصه على وجوب مراعاة العقوبة الأصلية بعد العفو لتطبيق قاعدة جب العقوبات، وقد كرس القانون الجديد نفس المبدأ بموجب نص المادة 132/ 6 منه.

[1] نفس المرجع، ص 519.

2-وقف التنفيذ :

لقد نص المشرع الجزائري على نظام وقف التنفيذ في المادة 592 من ق إ ج، وهو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها[1].

ويثور الإشكال حول ما إذا كانت العقوبة الأولى موقوفة التنفيذ والثانية نافذة لأن نص **المادة 2/593 ق إ ج** نصت على: « وفي الحالة العكسية أي في حال صدور حكم بالإدانة خلال مهلة 05 سنواتو هي فترة الاختبار.

تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول أي تصبح العقوبة الموقوفة التنفيذ نافذة دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية.

قانون العقوبات الفرنسي في المادة 5/132 منه ينص على حالة انتفاء وقف التنفيذ وأصبحت العقوبة نافذة، فانه تنفذ ما تبقى من العقوبة الأشد في حالة تعدد الجرائم.

أما المشرع الجزائري فأغفل هذه الحالة.

3-تقادم العقوبة rescription:

لم يوضح المشرع الجزائري أثر تقادم العقوبة الأشد على باقي العقوبات المتعددة، بينما القضاء الفرنسي كرس مبدأ التقادم يقوم مقام التنفيذ، فإذا سقطت العقوبة الأشد بالتقادم فإنه لا يجوز توقيع العقوبة الأخف على المحكوم عليه حتى ولو كانت مدة تقادمها أطول من مدة تقادم عقوبة الجريمة الأشد.

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 280.

الفرع الثالث : الاستثناءات عن قاعدة عدم جمع العقوبات

بعد أن رأينا بأن المشرع الجزائري تبنى كأصل عام مبدأ عدم جمع العقوبات ولكنه تبنى كذلك استثناء قاعدة الجمع الحقيقي للعقوبات وجعله وجوبيا أحيانا وجوازيا أحيانا أخرى و سنتولى توضيح ذلك فيما يلي:

أولا: الجمع الو جوبي للعقوبات

ويقصد به جمع العقوبات ويكون دائما على مستوى جهة الحكم أثناء فصلها في القضايا المطروحة أمامها أو على الأقل أثناء نظرها في آخر قضية من هذه القضايا.

من خلال استقراءنا لنص **المادة 38 من ق ع** بنصها ((ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي)) يتضح لنا أن المشرع جعل من عملية جمع أو ضم العقوبات مسألة إلزامية في مواد المخالفات بحيث تطبق هذه القاعدة على الحبس والغرامة على حد سواء.

وتبقى هذه القاعدة صحيحة حتى في حالة تعدد المخالفات مع الجنح، كأن يرتكب الجاني مثلا جنحة القتل الخطأ إثر حادث مرور وثلاثة مخالفات لقانون المرور، ففي مثل هذه الحالة بجمع العقوبة المقررة للجنحة سواء كان حبس أو غرامة، أو عقوبة تكميلية (توقيف رخصة السياقة) مع عقوبات الحبس، أو الغرامات المقضي بها في المخالفات[1].

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا، حيث جاء في أحد قراراتها ((...إذا ارتكب الشخص الواحد جريمتين إحداهما جنحة وأخرى مخالفة سكر فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يوقعوا على

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 279.

المتهم عقوبة واحدة من أجل الجريمتين و إلا خرقوا أحكام المادة 38 من قانون العقوبات التي توجب ضم العقوبات في مواد المخالفات)) [1].

وفي قرار مماثل لها صرحت المحكمة العليا بما يلي ((يجب جمع عقوبات الجنحة والمخالفات إذا كانت وقائعها تشكل تعددا حقيقيا للجرائم))[2].

كما أن المشـرع الجـزائري خـرج عن قاعـدة عـدم الجمع، في نص **المادة 189 من ق ع** إذ نص على ضم (جمع) عقوبة الفرار (الهروب من السجن) مع العقوبة المؤقتة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه، و ذلك يعتبر استثناء من المادة 35 من ق ع.

ثانيا : الجمع (الضم) الجوازي للعقوبات

ونص عليه المشرع في **المادة 2/35 ق ع** ((إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فانه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد)).

والضم الكلي أو الجزئي الذي تقرره جهة الحكم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة ، يكون في حدود الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الأشد، وذلك بموجب حكم أو قرار مسبب يتضمن جميع البيانات والأسباب بما يسمح للمحكمة العليا من بسط رقابتها عليه، بشرط أن تكون العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة أي جنحة مع جنحة أو جناية مع جناية.

[1] قرار بتاريخ :1968/06/25، مجموعة الأحكام ، ص 333.

[2] قرار بتاريخ :1968/06/25، مجموعة الأحكام، ص 333.

والأمر دائما جوازيا للجهة القضائية فلها أن تقرره ولها أن لا تقرر هذا الضم للعقوبات وكمثال على الضم، متهم محكوم عليه بثلاث (03) سنوات حبس نافذ من أجل جنحة السرقة، وسنة (01) حبس نافذة من أجل جنحة إهانة هيئة نظامية وستة (06) أشهر حبس نافذ من أجل جنحة حيازة المخدرات لأجل الاستهلاك الشخصي، و**ستة** (06) أشهر حبس نافذ من أجل جنحة الصرب والجرح العمدي، فهنا و تطبيقا لمبدأ الضم الجوازييمكن جمع العقوبات والحكم على الجاني بخمس (05) سنوات حبس نافذة وهو الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد وهي جريمة السرقة[1] .

كما نصت **المادة 37 من ق ع** على جواز جمع العقوبات التبعية و تدابير الأمن إذا تعلق بالجنايات أو الجنح على أن يكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها تنفيذها في آن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

وما يلاحظ على نص هذه المادة، أن المشرع لا يقصد بتدابير الأمن تلك المقررة والمحصورة في **المادة 19 من ق ع**، لأنه بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكذا قانون تنظيم السجون الملغى لم نجد نصا قانونيا يبين كيفية جمع تدابير الأمن المتعددة، ولا كيفية ترتيبها، إلا فيما يخص المادة 28 من ق ت س والتي تصنف المؤسسات والمراكز العقابية، أو فيما تعلق بالتدابير التأديبية المتخذة ضد المحبوسين، فهل المشرع يقصد بتدابير الأمن تلك المتعلقة بوضع الأحداث في مراكز متخصصة؟

ومن ثم فان هذا النص يكتنفه الغموض فبالرغم من التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات مؤخرا، إلا أن هذا النص لم يحض بالتغيير، إذ أن المشرع أبقى على عبارة قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بالرغم من إلغاءه بموجب القانون 04/05 المتضمن حاليا قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1] جباري عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 193.

وما يلاحظ أيضا أن المشرع ، قد ألغى العقوبات التبعية من ضمن نصوص قانون العقوبات بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 (06-23) المؤرخ في 2006/12/20، وأبقى على العقوبات التكميلية، إلا أن المادة 37 من ق ع لا زالت تنص على جواز جمع العقوبات التبعية، ويجدر بالمشرع المسارعة إلى تعديل نص هذه المادة حتى تواكب التعديلات المستحدثة.

ضم العقوبات المالية :

القاعدة العامة بالنسبة للعقوبات المالية هي جمع العقوبات المالية على خلاف العقوبات السالبة للحرية، وهذا ما قررته **المادة 36 من ق ع** بنصها ((تضم العقوبات المالية ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح)).

ويجدر بالمشرع أن يصحح عبارة بنص " لتصبح بحكم أو قرار" لأن القضاء لا يصدر نصوصا بل يتولى إصدار أحكاما و قرارات.

ودائما في مجال العقوبات المالية تجدر الإشارة إلى أن قانون الجمارك أقر ضم الغرامات الجمركية بنصه في مادته 238 فقرة 2((في حالة تعدد المخالفات والجنح الجمركية تصر العقوبات المالية على كل مخالفة يثبت ارتكابها قانونا))[1].

ضم العقوبات التكميلية :

والعقوبات التكميلية نصت عليها المواد من 09 إلى 18 من قانون العقوبات ،وتتمثل في الحجر القانوني- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية - تحديد الإقامة - المنع من الإقامة- المصادرة الجزئية للأموال- حل الشخص المعنوي- نشر الحكم- ...إلخ .

[1] جباري عبد المجيد، مرجع سابق ، ص 194.

ولم ينص لا المشرع ولا القضاء الجزائري على إمكانية جمع العقوبات التكميلية على عكس الفقه والقضاء الفرنسي الذي أكد إمكانية جمع العقوبات التكميلية، وما توصل إليه القضاء الفرنسي يصلح مبدئيا للتطبيق في الجزائر نظرا لتوافق التشريعين[1].

[1] نفس المرجع ، ص 194.

من خلال هذه الدراسة نخلص أن المشرع الجزائري نص في قانون العقوبات على حالتي تعدد الجرائم، التعدد الصـوري أو المعنـوي من خـلال نـص المادة 32 ق ع، والتعـدد الحقيقي أو المادي وذلك من خلال نصوص المواد من 33 إلى 38 من نفس القانون.

ورأينا أن التعدد الصوري هو انطباق واقعة واحدة على وصفين جزائيين أو أكثر، وهو لا يثير إشكالات عملية كثيرة ، فالأصل فيه واضح، وهو الأخذ بحكم الوصف الأشد من بين الأوصاف المتزاحمة أو التي قد تنطبق على الفعل الواحد كما أشار المشرع.

أما بالنسبة للتعدد الحقيقي، وهو أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينها حكم نهائي.

وكما تم عرضه فإن للتعدد الحقيقي صورتان، الصورة الأولى وهي أن تكـون المتابعات في آن واحد مع وحدة المحاكمة، وأشارت إليها المادة 34 ق ع.

أما الصورة الثانية، وهي التي تكون فيها المتابعات متتالية والمحاكمات منفصلة، وأشارت إليها المادة 35 بفقرتيها من ق ع.

وكقاعدة عامة فقد أخذ المشرع الجزائري في التعدد الحقيقي بقاعدة عدم جمع العقوبات (جب العقوبات)، كما أخذ استثناء بضم العقوبات.

ورأينا أن المشرع في مادة الجنايات والجنح ميز بين العقوبات السالبة للحريـة (السجن والحبس) وباقي العقوبات المالية والتكميلية وتدابير الأمن، في صورة وحدة المتابعات والمحاكمة تقضي المحكمة بعقوبة واحدة سالبة للحرية في حدود الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد.

أما في صـورة تعدد المتابعات والمحاكمات فيتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها الأشد فقـط على المدان، وفي حال كانت العقوبات من طبيعة واحدة أي جميعها جنائية.

أو جنحية فأجاز المشرع للقاضي الخروج عن قاعدة عدم جمع العقوبات وذلك بالسماح له بضمها (جمعها) كلها أو بعضها ولكن في حدود الحد الأقصى المقرر للعقوبة الأشد.

أما بالنسبة للعقوبات المالية في الجنح، رأينا أن المشرع تبنى قاعدة جمعها خلافا للعقوبات السالبة للحرية (الحبس) (المادة36 ق ع).

وفيما يخص العقوبات التكميلية والتبعية فنص المشرع في المادة 37 ق ع على جواز الجمع بين العقوبات التبعية، لكنه أغفل العقوبات التكميلية، والرأي الراجح في الفقه أنه لا يجوز جمعها ما دام المشرع لم يتكلم عنها تطبيقا لمبدأ الشرعية.

أما فيما يتعلق بتدابير الأمن فقرر في نـص المـادة 37 ق ع كذلك جـواز الجمع بينها مع مراعاة الترتيب الملائم بشان التدابير التي لا تسمح طبيعتها بتنفيذها في وقت واحد.

وأخيــرا في مـادة المخالفات فقـرر مبدأ جمعـها (ضمها) وجـوبيا، وتنطبــق القاعـدة على الحبس والغرامة، وهذا خلافا لما هو في الجنايات والجنح كما سلف الذكر.

وقد ارتأينا أن نختم هذا البحث بمحاولة تقديم بعض الملاحظات والإقتراحات لبعض النقائص التي طرحت مشاكل عملية تتعلق بكيفية تقدير العقوبة الأشد التي تبناها المشرع الجزائري كقاعدة.

أولا: بالنسبة للتعدد الصوري للجرائم

لم يحدد المشرع الجزائري المعيار المعتمد لتحديد وحدة الفعل، لذا تثار صعوبات لدى القاضي الجزائي ، فالبعض يركز على الركن الشرعي للجريمة، والبعض الآخر يستند للركن المادي ، في حين يرى آخرون ضرورة التركيز على الركن المعنوي، ومن ثم نقترح إضافة فقرة ثانية لنص المادة 32 ق ع يبين فيها موقف المشرع من المسألة

نجد المشرع استعمل في المادة 32 ق ع مصطلح (وحدة الفعل)، ويرى بعض الفقهاء عـدم دقتـه، ورأوا أن الأصــح هو مصطلــح (الفعل لإجـرامي)، باعتبار أن الفعل هو جـزء من النشاط الاجرامي عندما يشمل عدة مراحل.

كما رأينا أن المشرع الجزائري لم يبين أثر العفو عن الوصف الأشد، كما فعلت بعض التشريعات المقارنة، لذلك نقترح التصدي لهذه المسألة لكي لا تكون لها انعكاسات إجرائية أخرى.

كذلك رأينا بصدد الحديث عن مبدأ عدم جواز متابعة نفس الشخص عن نفس الفعل أكثر من مرة ، المكرس بالمادة 2/311 ق إج ، أنه يخص فقط أحكام محاكم الجنايات دون محاكم الجنح والمخالفات، الأمر الذي ترتب عليه جدل فقهي وقضائي، لذا تطلب الأمر ولحسن سير العدالة تعديل نص المادة 311 ق إ ج لتكملة هذا النقص.

ثانيا: بالنسبة للتعدد الحقيقي للجرائم

نجد المشرع الجزائري لم يفصل في مسألة التعدد مع الارتباط غير قابل للتجزئة، بنص موضـوعي على غرار بعـض التشريـعات، وإنما اكتفى بالإشـارة إلى أثر الجـرائم المرتبطـة على بعض الإجراءات في نص المادة 188 ق إ ج.

أورد المشرع الجزائري في المادة 2/35 ق ع والمواد اللاحقة لها مصطلح الضم ليقصد به الجمع الاستثنائي للعقوبات، وهو مصطلح غير دقيق، لذلك يستحسن أن يستدرك المشرع الامر باعتماد مصطلح الجمع بدلا من الضم.

استعمل المشرع عبارة (ما لم يقرر القاضي بنص) في المادة 36 لذا يستحسن استبدال كلمة (بنص) لتصبح (بحكم أو قرار)، لأن القضاء لا يصدر نصوصا بل يتولى إصدار أحكاما وقرارات.

لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة جمع أو عدم جمع العقوبات التكميلية، الأمر الذي يجعل الحاجة ملحة الى تدخل تشريعي لسد هذا النقص، تحقيقا لمبدأ الشرعية.

قائمـــة المراجـع

النصوص والقوانين:

دستور الجزائر لسنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 1996/02/07.

قانون العقوبات الجزائري، الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم.

قانون الإجراءات الجزائية، الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم .

قانون الجمارك 04/05 المؤرخ في 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

قانون 18/04 المؤرخ في المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

المراجع باللغة العربية :

1-أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، طبعة 2000.

2-أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، طبعة 2005-2006.

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر طبعة 2002 .

4-جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة الجزائر، 2012 .

5-جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية الجزء الخامس، الطبعة الأولى، سنة 2005.

6-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، طبعة 1996 .
7- خالد عبد العظيم أحمد، تعدد العقوبات وأثارها في تحقيق الردع دراسته مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007.
8-رؤوف عبيد، المشكلات العلمية العامة، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، طبعة 1980.
9-رؤوف عبيد، ضوابط الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1986.
10- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2010 .
11- طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2012 .
12- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة 1994.
13- عبد الحميد الشورابي، اثر تعدد الجرائم في العقاب، نطاق تطبيقها، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر.
14- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي، 1986 .
15- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني(الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 2002.
16- عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دار الثقافة منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة 2، 2004.
17- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009 .
18- محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة وللنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004 .

19- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرع قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ،الطبعة الأولى 2007 .

20- محمود أحمد طه، الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003.

21- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، طبعة 1974.

22- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات للبناني القسم العام، دار النقري للطباعة، طبعة 1975.

23- محي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية و نظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني، المطبعة العالمية القاهرة، مصر، طبعة 1963.

24- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثالثة، 2010.

25- ياسين خضر المشهداني، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، طبعة الثانية 2010 .

الدوريات والمجلات:

المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1989.

المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1990.

المجلة القضائية، العدد الثالث، لسنة 1993.

المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1996.

المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1999.

المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 2003.

الرسائل الجامعية والمذكرات:

1- ألفونس حنا ميخائيل، تعدد الجرائم و أثره على العقوبة والإجراءات، رسالة دكتوراه طبعة 1963 .

2-شكري الدقاق، تعدد القواعد وتعدد الجرائم ،رسالة دكتوراه، الناشر، دار الجامعات المصرية .

المراجع باللغة الأجنبية :

1- Stefani Levasseur bouloc , droit pénal générale , édition Dalloz, 1997.

2- Jacqnes borricand et Anne marie, droit pénal , procédure pénale, 2eme édition, aide-mémoire ,France ,2000.

3- Merle Vetu ,troit du droit criminel ,Edition cups, 1967.

4- Pradel et Varinard ,les grand arrets du droit criminel ,édition Dalloz,1995,tome 1.

5- Richard garaud, traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, édition Sirey ,1932 .

الملاحـــق

الملاحـــق

جدول عملي لتوضيح الدمج والضم في مادة الجنايات و الجنح و كذلك المخالفات و ذلك بتحديد حالات الضم والدمج – جهة الاختصاص – الأساس القانوني مع إبداء بعض الملاحظات .

	ملاحظات	الأساس القانوني	الجهة المختصة	الحالات	العقوبة
الدمج	العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للجنح و الجنايات	ح1 متابعات في آن واحد و محاكمة واحدة يتم إدانة المتهم عن كل جريمة و النطق بعقوبة واحدة	جهة الحكم	المادة 34 ق ع	العقوبة لا تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد
		ح2 متابعات و محاكمات منفصلة يتم إصدار عقوبة عن كل جريمة و لا تنفذ إلا العقوبة الأشد فقط	النيابة	المادة 35 ف 1 ق ع	العقوبة الأشد فقط هي التي تطبق
الضم	المخالفات	تجمع العقوبات وجوبا سواء تعلق الأمر بالحبس أو بالغرامات	جهة الحكم	المادة 38 ق ع	غير معمول به على مستوى محاكم الوطن
	الغرامات الجزائية	تجمع إلا إذا قرر القاضي خلاف ذلك بحكم صريح	جهة الحكم	المادة 38 ق ع	
	الغرامات الجبائية	تجمع وجوبا لأن الجزاء يختلط فيها بالتعويض	جهة الحكم	اجتهاد المحكمة العليا	
	تدابير الأمن	يجوز جمعها	النيابة	المادة 37 ق ع	
	العقوبات التكملية	يجوز جمعها	النيابة	اجتهاد القضاء الفرنسي	

ما المقصود بتعدد الجرائم

تعدد الجرائم+

Concours

D'infractions

حقيقي

Concours reél

صوري

Concours idéal

التعدد الصوري

بين جرائم القانون العام فيما بينها

بين جرائم القانون العام و الجرائم الخاصة

بين جريمتين من جرائم القانون الخاص

م 32 ق ع

يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالأشد بينها

الوصف الأشد إعمالا لأحكام المادة 32 ق ع

الوصف الأشد

شخص يعتدي على قاصرة دون 16 سنة في مكان عمومي

1

فعل علني مخل بالحياء 333 ق ع

2

فعل علني مخل بالحياء على قاصر 16 سنة 334 ق ع

2 هو الوصف الأشد

م 173 مكرر ق ع قبل إلغائها تعاقب على تصدير المواد الغذائية بطريقة غير مشروعة و تعاقب المادة 324 ق الجمارك على نفس الفعل و الوصف الأشد هو تطبيق أحكام المادة 173 مكرر ق ع مع مراعاة الغارمات الجبائية المنصوص عليها في المادة 324 من ق ع الجمارك

قرار المحكمة العليا رقم 12207 ق مؤرخ في 1994/11/06

استيراد و تصدير بطريقة غير مشروعة يعاقب على هذا الفعل

م 19 ق 18/04

324 و 325 من ق الجمارك

الجزاءات الجبائية قانون لجمارك 324 و 325 من ق الجمارك

الجزاءات السالبة للحرية م 19 من قانون 04/18 (السجن المؤبد)

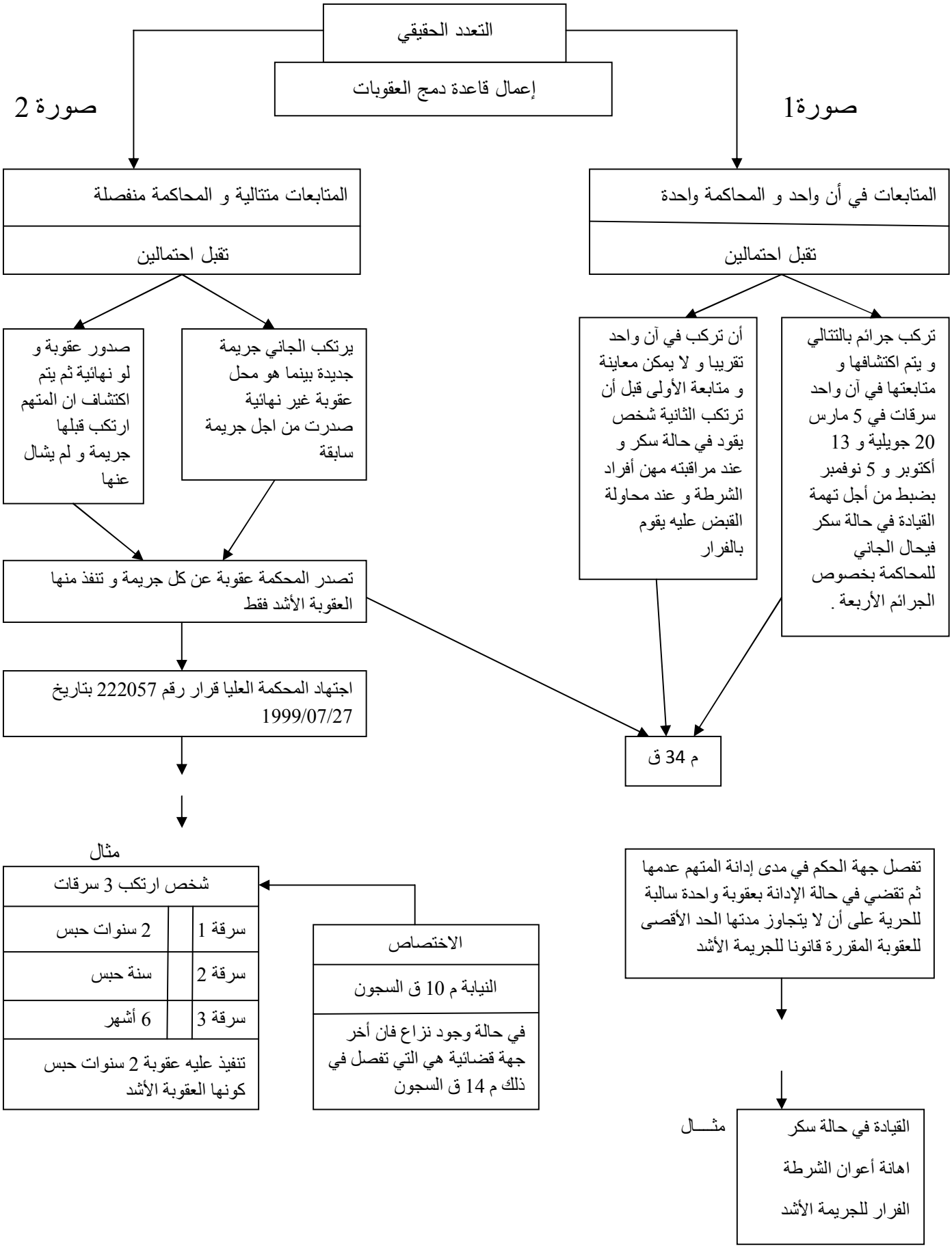
التعدد الحقيقي
إعمال قاعدة دمج العقوبات
صورة 2
صورة1
المتابعات متتالية و المحاكمة منفصلة
تقبل احتمالين
المتابعات في أن واحد و المحاكمة واحدة
تقبل احتمالين
صدور عقوبة و لو نهائية ثم يتم اكتشاف ان المتهم ارتكب قبلها جريمة و لم يشال عنها
يرتكب الجاني جريمة جديدة بينما هو محل عقوبة غير نهائية صدرت من اجل جريمة سابقة
أن تركب في آن واحد تقريبا و لا يمكن معاينة و متابعة الأولى قبل أن ترتكب الثانية شخص يقود في حالة سكر و عند مراقبته مهن أفراد الشرطة و عند محاولة القبض عليه يقوم بالفرار
تركب جرائم بالتتالي و يتم اكتشافها و متابعتها في آن واحد سرقات في 5 مارس 20 جويلية و 13 أكتوبر و 5 نوفمبر بضبط من أجل تهمة القيادة في حالة سكر فيحال الجاني للمحاكمة بخصوص الجرائم الأربعة .
تصدر المحكمة عقوبة عن كل جريمة و تنفذ منها العقوبة الأشد فقط
اجتهاد المحكمة العليا قرار رقم 222057 بتاريخ 1999/07/27
م 34 ق
مثال
شخص ارتكب 3 سرقات
سرقة 1 | 2 سنوات حبس
سرقة 2 | سنة حبس
سرقة 3 | 6 أشهر
تنفيذ عليه عقوبة 2 سنوات حبس كونها العقوبة الأشد
الاختصاص
النيابة م 10 ق السجون
في حالة وجود نزاع فان أخر جهة قضائية هي التي تفصل في ذلك م 14 ق السجون
تفصل جهة الحكم في مدى إدانة المتهم عدمها ثم تقضي في حالة الإدانة بعقوبة واحدة سالبة للحرية على أن لا يتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد
مثـــال
القيادة في حالة سكر
اهانة أعوان الشرطة
الفرار للجريمة الأشد

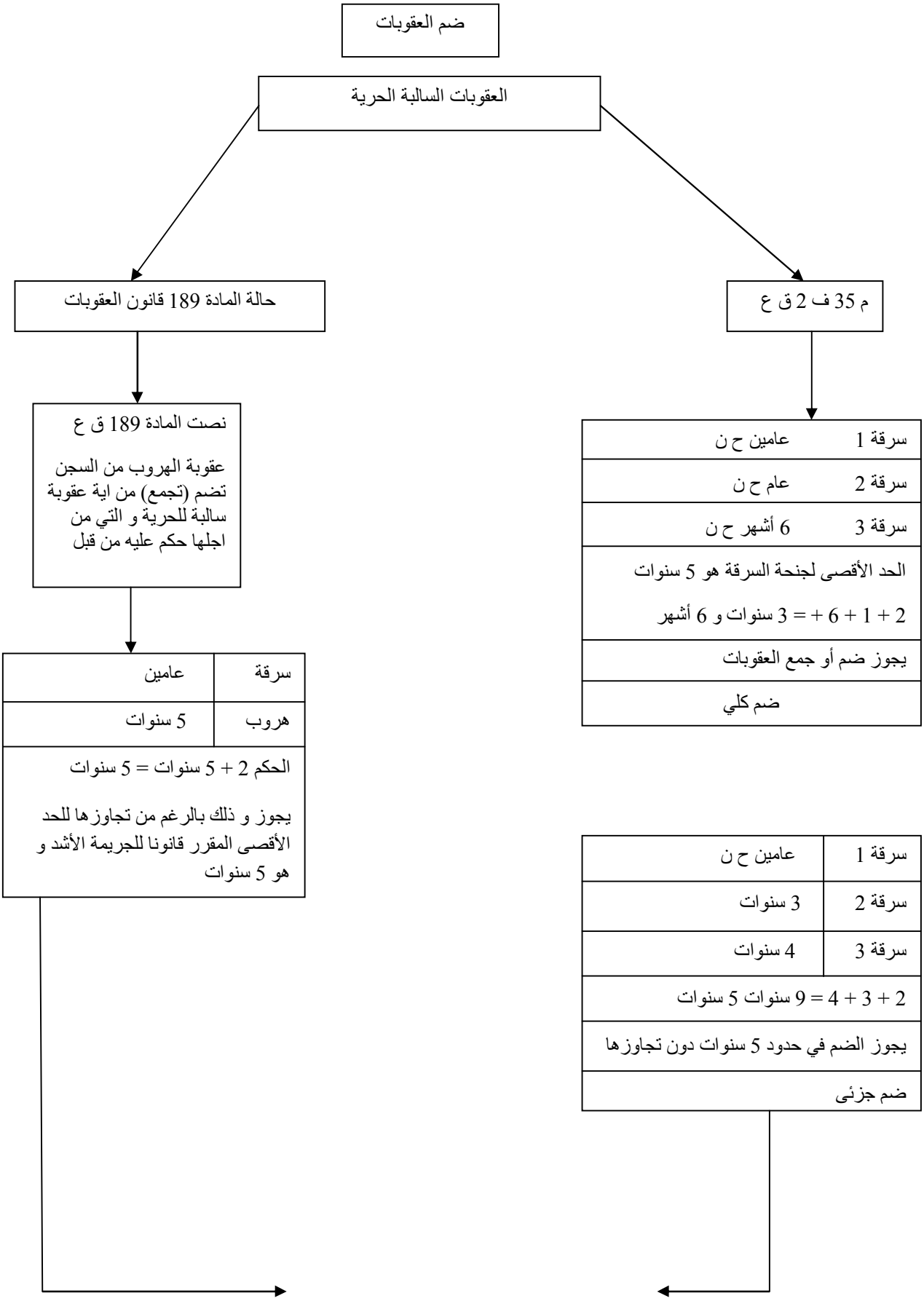
ضم العقوبات
العقوبات السالبة الحرية
حالة المادة 189 قانون العقوبات
م 35 ف 2 ق ع
نصت المادة 189 ق ع
عقوبة الهروب من السجن تضم (تجمع) من اية عقوبة سالبة للحرية و التي من اجلها حكم عليه من قبل
سرقة 1 عامين ح ن
سرقة 2 عام ح ن
سرقة 3 6 أشهر ح ن
الحد الأقصى لجنحة السرقة هو 5 سنوات
2 + 1 + 6 + = 3 سنوات و 6 أشهر
يجوز ضم أو جمع العقوبات
ضم كلي
سرقة عامين
هروب 5 سنوات
الحكم 2 + 5 سنوات = 5 سنوات
يجوز و ذلك بالرغم من تجاوزها للحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد و هو 5 سنوات
سرقة 1 عامين ح ن
سرقة 2 3 سنوات
سرقة 3 4 سنوات
2 + 3 + 4 = 9 سنوات 5 سنوات
يجوز الضم في حدود 5 سنوات دون تجاوزها
ضم جزئى
حالة المادة 189 قانون العقوبات آخر جهة
قضـــائية أصـــدرت حكمـــا ســالب للحــرية

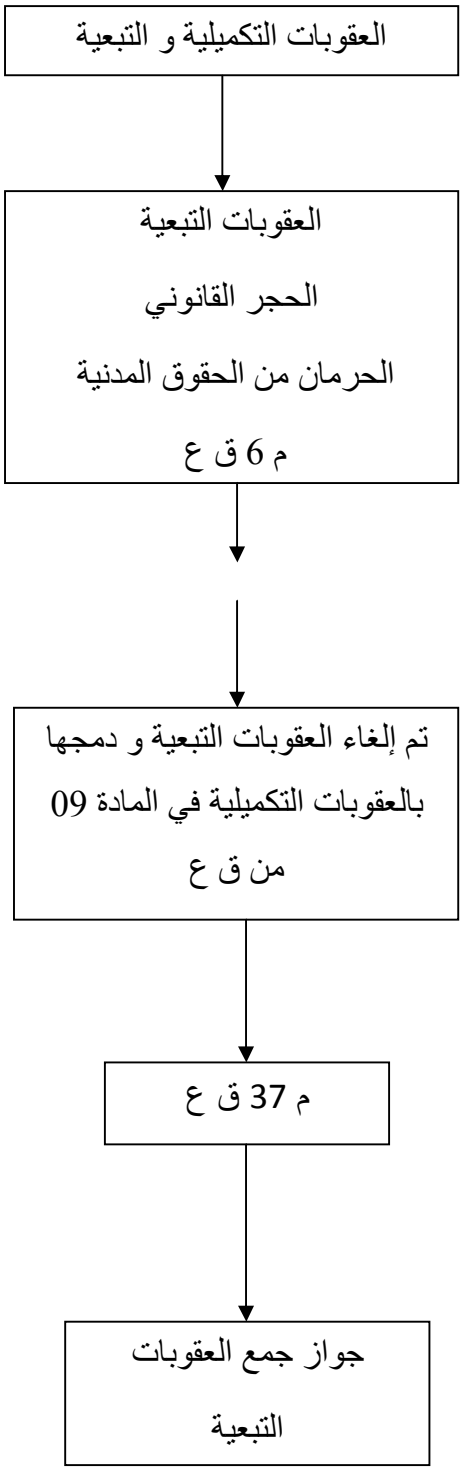

العقوبات التكميلية ⟵ ؟

القضاء الفرنسي ⟵ يجوز جمع العقوبات التكميلية باعتبار أن قاعدة عدم جواز جمع العقوبات يخص العقوبات الأصلية فقط .

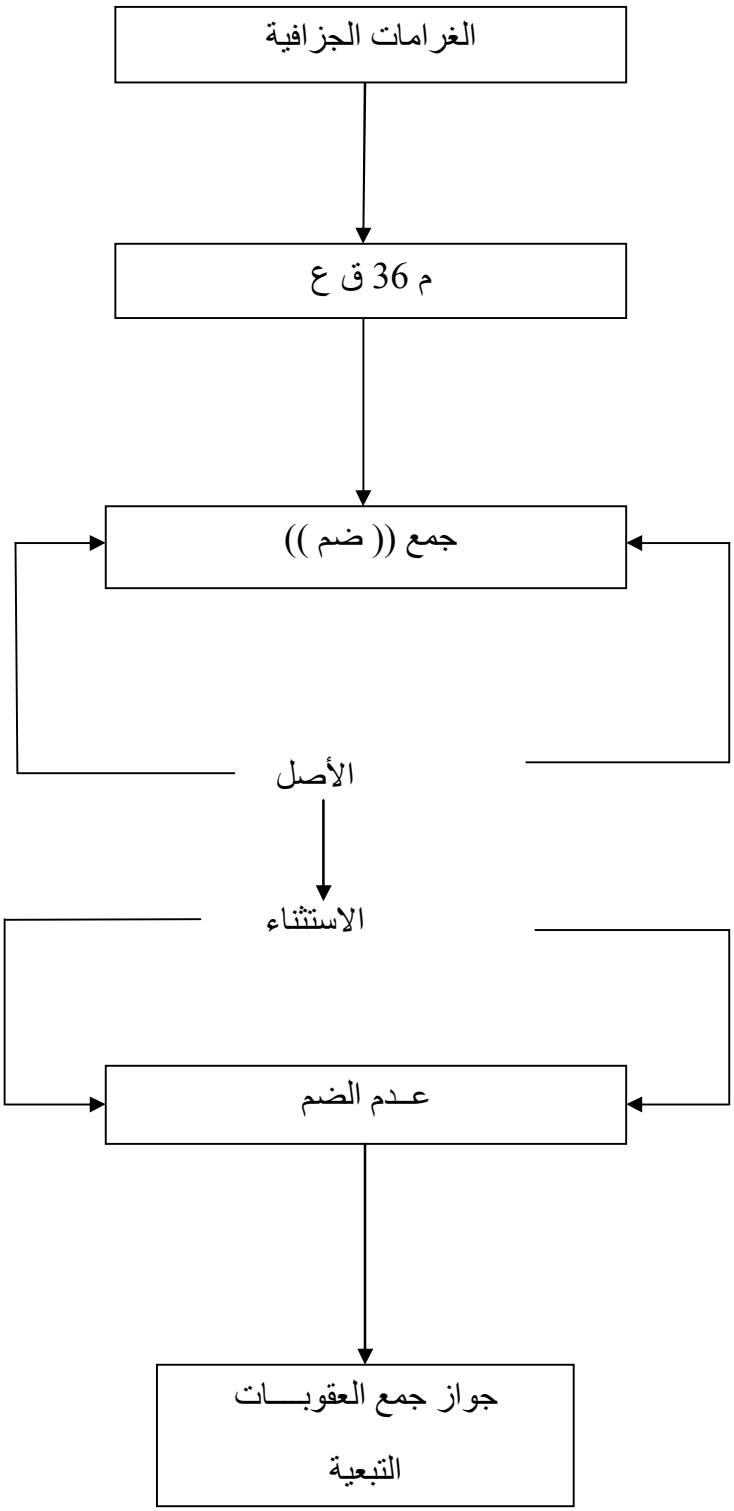
الغرامات الجزافية
م 36 ق ع
جمع ((ضم))
الأصل
الاستثناء
عـدم الضم
جواز جمع العقوبـــات
التبعية

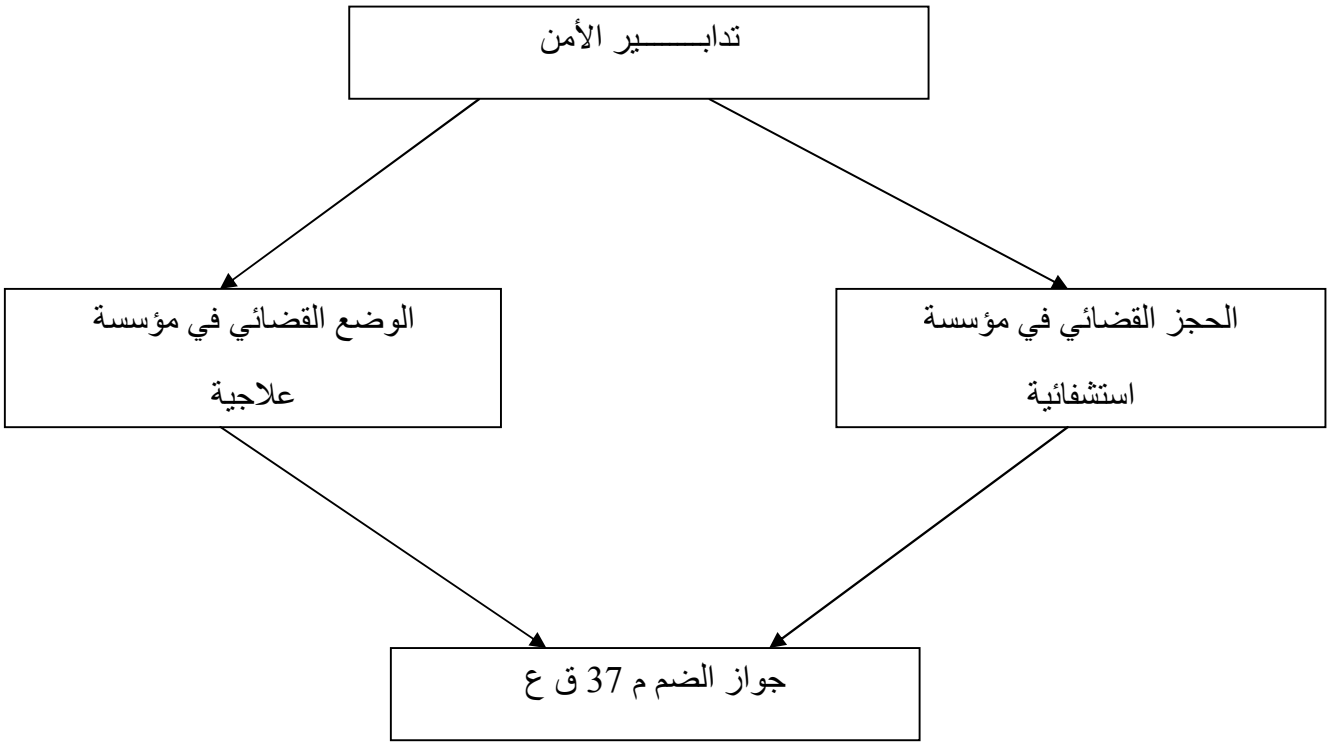

عموما

الدمج هو جب العقوبة الأشد للعقوبة الأخف

بمعنى أن العقوبة الأشد المحكوم بها قضاء

تبتلع العقوبات الأخف المحكوم بها قضاء م 35 ف 1

الضم هو جمع العقوبات المحكوم بها قضاء

بشرط أن لا تتجاوز الحد الأقصى للجريمة

الأشد المقررة قانونا عملا بأحكام المادة 35 ف 2

الملخـص

تناولنا في هذا البحث موضوع تعدد الجرائم وأثره على العقوبة في التشريع الجزائري، ورأينا أن المشـرع الجـزائري نـص في قانـون العقوبـات على حالتي تعدد الجـرائم التعـدد الصـوري أو المعنوي من خلال نص المادة 32 ق ع، والتعدد الحقيقي أو المادي وذلك من خلال نصوص المواد من 33 إلى 38 من نفس القانون.

وكقاعدة عامة فقد أخذ المشرع الجزائري في التعدد الحقيقي بقاعدة عدم جمع العقوبات (جب العقوبات)، كما أخذ إستثناء بضم العقوبات كما هو الشأن في مادة المخالفات (م38ق ع).

ورأينا أن المشرع في مادة الجنايات والجنح ميز بين العقوبات السالبة للحرية (السجن والحبس) وباقي العقوبات المالية والتكميلية وتدابير الأمن ، في صورة وحدة المتابعات والمحاكمة تقضي المحكمة بعقوبة واحدة سالبة للحرية في حدود الحد الأقصى المقرر للجريمة الأشد، أما في صورة تعدد المتابعات والمحاكمات فيتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها الأشد فقط على المدان، وفي حال كانت العقوبات من طبيعة واحدة أي جميعها جنائية أو جنحية فأجاز المشرع للقاضي الخروج عن قاعدة عدم جمع العقوبات وذلك بالسماح له بضمها (جمعها) كلها أو بعضها ولكن في حدود الحد الأقصى المقرر للعقوبة الأشد.

أما بالنسبة للعقوبات المالية في الجنح، فالمشرع تبنى قاعدة جمعها خلافا للعقوبات السالبة للحرية (الحبس) (المادة36 ق ع)، وفيما يخص العقوبات التكميلية والتبعية وتدابير الأمن فنص المشرع في المادة 37 ق ع على جواز الجمع بين العقوبات التبعية، لكنه أغفل العقوبات التكميلية.